الجَهَالاتُ العِلمِيَّة وَالمَنْهَجِيَّة

عند سلطان العميري

فِي رَدِّهِ عَلَى الشَّيْخِ المُحَدِّثِ

عبد الله بن عبد الرحمن السعد

كتبه أبو عاصم

نجيب بن عبد الله بن سعيد بن أبي بكر الكثيري

يقول ابن تيمية:

" الكلام في الناس يجب أن يكون بعلم وعدل، لا بجهل وظلم، كحال أهل البدع"!

منهاج السنة النبوية

(٤/٣٣٧).

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على من أرسله الله بالحق المبين؛ نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الشيخ سلطان العميري لا يزال يكرر أخطاءه العلمية وجهالاته المنهجية؛ والتي لا تخرج عن دائرة الإرجاء الغالي، في إخراج **(العمل الظاهر)** عن مسمَّى **(العبادة)**، وحصرها بالمناط القلبي، تأصيلًا وتفريعاً، جملة وتفصيلًا، وتقييد **(الشرك)** بالمناطات القلبية طردًا ضروريًّا؛ بما لا يخفى إلا على العُميَان.

فلم نسمع منه بعد ذلك إلا الاتهامات في حق من رد عليه وانتقده، والمحاولة في إلصاقها به، بعبارات تزدريها الطباع، وتمجُّها الأسماع، وقد استعملها كثيرًا، كنحو: **هذه كذبة صلعاء، وهذا قص وبتر، وهذا تحريف**..، وغير ذلك مما يدل على فَلَسِه وإبلاسه.

وقد اعترف – في شهر شعبان الماضي في مقال له بعد أن انتشر كتابي الموسوم بـ**(التنبيهات الواضحة في كشف المخالفات الفاضحة)**– بخوره وضعفه، وقلة حيلته، قائلًا: **(أنا ما سأردُّ عليه علميًّا)**! وأنَّى له ذلك!

فقد حذَّر الشيخ العلامة عبد الله الغنيمان – حفظه الله تعالى– منه ومن كتابه المسلك، وسئل الشيخ الفقيه عبد الرحمن البراك عن تأصيلاته فقال: (**هذا تقرير فاسد لا يصح**)!

وجرَّحَه الشيخ المحدث عبد الله السعد بقوله: (**سلطان العميري لا يعرف التوحيد، وهو ليس من شراح كتاب التوحيد، بل كتابه إنما هو رد على الشيخ محمد بن عبد الوهاب**)، ناهيك عن كثير من مشايخ العلم وطلابه!

وقبل ذلك فقد حذَّرت اللجنة الدائمة من كتابه (**إشكالية العذر بالجهل**)؛ لما اشتمل عليه من التأصيلات الفاسدة، والاستطالة على العلماء كذبًا وتزويرًا!

وقد فرح به بعض مراجع الشيعة قائلًا: (**أهلًا بناصرنا**)!

وقال بعض المتسترين بمذهب التصوف: ((مثلي لا يسأل عن الشيخ سلطان، **بل هو يسأل عني**، فلست أعلم منه، **بل هو أعلم مني**، وهو باحث متمِّيز من الناحية العلمية، فهو **حريص على التأصيل، وإزالة الإشكالات**...))[1].

في الوقت الذي ينادي بإسقاط السلفيين!

---

[1] – لخالد باحميد في مقطع فيديو متداول!

وهذه **شهادةُ حَقٍّ وصدقٍ**؛ إذ لا شك أن العميري يقرر من الحقائق في مفهوم العبادة والشرك، ما يتوافق مع منهجية هذا المادح له؛ لا على منهج من يسميهم بـ(**السلفية المعاصرة**)!

حتى أشار إلى خروج سلطان العميري عن منهج علماء الدعوة السلفية ومخالفته لهم، بقوله: ((هذه طبيعة السلفيين المعاصرين ينظرون نظرة عَدائية لكل من خالف أئمة الدعوة، بأي نوعٍ من المخالفة، **وكأن كلام أئمة الدعوة النجدية وحيٌ منزَّل**))[١].

والمشكلة التي يعاني منها العميري أنه أصبح يريد أن ينتصرَ لنفسه ولو بالكذب والتزوير، ويستحسن نشره بالتحايل والتغرير!

وأذكر مثالًا في ذلك ليقف القارئ على هذه الحقيقة البائسة، والنفسيَّة اليائسة؛ فقد قرر بعض النكرات ممن تربى في أحضان هذه المدرسة الفاسدة قائلًا: ((لم يعلِّق الدكتور سلطان الحكم على (**نية العبادة والتقرب**)، وإنما علقَّه على (**جهة العبادة والتقرب**)، وبينهما فرق كبير، فجهة العبادة والتقرب تكون بالنية والقول والعمل، وليست محصورة في القلب كما زعم نجيب .. فإن نجيباً كذب وحرف **جهة التقرب والعبادة** إلى **نية التقرب والعبادة**))[٢].

---

١ – مقطع فيديو لخالد باحميد!

٢ – الغيرة على حرمات العلم (ص٣-٤).

وهذا كذب صريح، وتقرير قبيح، فقد نصَّ العميري على هذا المناط كثيرًا، وطرده في غير ما مناسبة؛ فيقول: «لا تكون الأفعال المحتملة عبادة لله إلا إذا صاحبها **نية التقرب والتعبد** له سبحانه، **فمن فعلها بغير هذه النية** فإنها لا تكون عبادة، ومن صرفها لغير الله تعالى فإنها لا تكون عبادة له إلا إذا تضمنت نسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق، أو صاحبها غاية الذل مع غاية الخضوع أو تكون متضمنة لما يدل على ذلك بوضوح»[1].

وقال: «أن **ينوي الساجد التعبد والتنسك** للمسجود له، فمن سجد لمخلوق وهو **ينوي بذلك أن يتعبد له ويتقرب**، فقد وقع في الشرك»[2].

ويقول في مناطات الذبح الشركي: «**الأمر الثاني**: **التصريح بقصد التعبد والتقرب**، كأن يقول رجل: ذبحت كذا وكذا لفلان تقربًا إليه وتعبُّدًا له، وهذا الفعل شرك أكبر، فمن ذبح لغير الله متقربًا إليه ومتعبِّدًا له، **لاعتقاده أن الله أعطاه هذا الحق، أو أن الله أعطاه كمالًا وتصرفًا يوجب له التعبد والتقرب**، فهو واقع في الشرك الأكبر»[3].

---

[1] – المسلك (١/٣٤٤).

[2] – تحقيق الإفادة (ص٢٠٧).

[3] – المسلك (٢/١٣-١٤).

ولما ذكر ما رواه الطبري بسنده عن قتادة: ((وإنا والله ما نعلمه كان شرك قط إلا بإحدى ثلاث: أن يدعو مع الله إلهًا آخر، أو يسجد لغير الله، أو يسمي الذبائح لغير الله))[١].

قال معلقًا: ((ولكن هذه الرواية ليست ظاهرة في أنه يقصد ما سُمِّيَ عليه غير الله، فقد يكون مقصوده بذلك الذبائح التي **قصد بها التقرب لغير الله**))[٢].

ويقول - في مناطات الفعل المحتمل-: ((**التصريح بقصد التقرب والتعبد**، كأن يقول رجل ما: نذرت كذا وكذا لفلان تقربًا له، وهذا الفعل شرك أكبر))[٣].

وتأمَّل هنا: فقد قيد النذر الشركي **بـ(قصد التعبد)**، بل **والتصريح** بذلك قولًا!

ثم انظر ماذا يقول: ((ليس كل نذر لغير الله شركًا أكبر، ولا يكون شركًا أكبر إلا إذا كان على **جهة التعبد والتقرب**))[٤].

فعبَّر عن **(القصد)** بـ**(الجهة)**، وهكذا يتلاعب بالحقائق العلمية!

---

١ - جامع البيان (٨١/١٢).

٢ - المسلك (٢٠/٢).

٣ - المسلك (٣٤٥/١).

٤ - المسلك (٧٨/٢).

ثم تأمل: كيف يثني العميري على هذه الأكاذيب؛ وينتقم لنفسه بمثل هذه الألاعيب فيقول: ((وكتب فيها أحد طلبة العلم بحثًا مفصلًا وبين ما في بعضها من **التزييف للحقائق، والتحكم في الفهم والبتر والكذب، حتى جعلها قاعًا صفصفًا**))[١].

وهل يحتاج العميري مثل ذلك حتى يُرِيقَ به ماء وجهه، ويُسَفِّهَ به أحلامه، وينكِّس به أعلامه!

بل إن هذا لا يفعله إلا ناقص العقل، قليل الفهم، مضطرب الكلام؛ وإلَّا حُقَّ للعميري أن ينتقمَ لنفسه، ويدافعَ عن حقِّه؛ **بالحقِّ لا بالباطل، وبالصدق لا بالكذب، وبالوضوح والتحرير لا بالتدليس والتزوير!**

ولم يقف الحَدُّ عند ذلك، بل ورَّطَ نفسَه؛ وأقحمها في التعرُّض لجناب المحدِّث العلم الثبت، الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد حفظه الله تعالى، حيث صدر منه نقدٌ علميٌّ متينٌ على سلطان العميري وسمه بـ(**ملحوظات على ما كتبه سلطان العميري**)!

وكانت ملحوظات علمية ناقدة للخلل العلمي والمنهجي عند الشيخ سلطان، وكان الأحرى به أن يعيد النظر فيما كتبه، ويتلافى

---

[١] – مناقشة علمية منهجية لما كتبه الشيخ عبد الله السعد (ص٤–٥).

الأخطاء، ويصلح ما فسد منها، وما ذاك إلا توفيق من الله، وهدية ساقها إليه، وكما قيل: رحم الله من أهدى إليَّ عيوبي!

لا سيما وقد اعترف العميري في بعض مناسبات هذا الرد بخطئه، بعد هذا الدفاع المستميت، والمكابرة الطويلة، مما يدل على تأصيله الفاسد، وتقريراته المنحرفة؛ إلا أن العزة أخذته بالإثم، فأخرج منها هنا بعض العبارات على استحياء، وشيء من الخفاء.

ولكن يأبى الله إلا ما قدره، فقد كتب هذا المسكين على ذلك ردًا أسماه: **(مناقشة علمية منهجية لما كتبه الشيخ عبد الله السعد)**؛ وهو شبيهٌ **بليٍّ حبل المشنقة على عنقه!**

وقد اشتمل ردُّه على ما يُعِيدُه مرارًا، ويُدندِنُ حوله إبداءً وتكرارًا، ولم يأت بجديد، غير أنه لا يزال في دائرته المنغلقة؛ بل زاد على ذلك بتهجمه على الشيخ المحدث، والطعن في علمه، والحط من قدره، واتهامه بالنقص والقصور، والتقليد لأهل الكذب والفجور!

وقد قيل: **(على أَهلهَا تجني بَراقشُ)!**

ولما قرأتُ هذا النقد السخيف، بما اطَّرد عليه قلمه من الكذب والتزييف، تَعَيَّن عليَّ لزامًا الذبُّ عن جناب الحَقِّ وأهله، وكشف الحقائق التي يتلاعب بها كعادته، امتثالًا لقوله الله تعالى: ﴿ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا ﴾ [الإسراء: ٨]، **والحرب لا زالت سجالًا!**

فالكتاب من أوَّلِ جملة فيه، إلى آخر منتهاه كلُّه أغاليط، وكل مقصود فيه عارٍ عن التحقيق، وما من كلمة فيه إلا وتحتاج إلى نقد وتعليق، بل ولكثرة غلطاته، وعظم سقطاته، يَكَلُّ النَّاظر فِيهِ عَن إحصائها، ويسأم المتعقِّبُ له عن اسْتِقْصَائِها.

وكما هي العادة، ليس المقصود من التعليق في كل عبارة وجملة، وإنما للمعالم والأصول المهمة؛ إذ النظير يُعرَف بنظيره، والمثَلُ يَظْهَرُ على شكله وقرينه.

دوافع سلطان العميري في هذه المناقشة:

لا يستريب أحد ممن شم رائحة العلم وسبر حقيقة سلطان العميري؛ وكشف عن منهجيته؛ أنه لا يريد بردوده عامة، ورده هنا بوجه خاص، إلا أحد أمرين:

الأول: التظاهر في إصلاح ما أفسده من الحقائق العلمية المتعلقة بأصل الدين والتوحيد، تارة باعترافه بكونه أجمل بعض التقارير ولم يحسنها، وأن المشنِّع عليه كان الأولى به عدم النقد والرد، بل بالتناصح والاستفسار عن ذلك.

وهذه الطريقة يستعملها كثيرًا، حتى كذب على بعض الأخيار أنه لم يقصد كذا وكذا، ولم تكن هذه المعاني الفاسدة ظاهرة من التراكيب حتى يُتَحَامَل عليه؛ وأن ما أجمله هنا، قد أوضحه هناك.

بل زاد على ذلك بقوله: قد كتبت في ذلك رسائل، وأوضحت مرادي ومقصودي لكل قارئ وقائل.

حتى انخدع به كثير من الصلحاء، في الوقت الذي كانت نصوصه صريحة في تقرير الفساد والإفساد، حتى وصل به الأمر أن يقول: ((لماذا يرجع الشيخ السعد إلى بحث نشرته قبل خمسة عشر سنة، ولم يرجع إلى ملف لم يتجاوز سنة واحدة، لماذا لم يرجع إلى ملف متعلق بكتاب هو

سبب اعتراضه ونقده؟))[1]. وهذا ديل تلاعبه، كونه يُجمِلُ ويُغرِبُ، ثم يحاكم الناس إلى كتاباته الأخرى!

الثاني: الظهور للناس بمظهر الدفاع عمَّا يتبنَّاه من الحق بحسب زعمه، ليس إلا؛ حتى لا يقال: رَدَّ عليه فلان وفلان وهو ساكت لا حراك له.

فالمهم أنه يكتب، وليس فيما كتب!

وكتاباته كلها أزمة نفسية، مشحونة باتهاماته لغيره ممن ردَّ عليه، والإكثار من الغمز واللمز، والانتقاص والازدراء.

وقد أكثر من هذه الدعوى مع كل من يناقشه أو يراسله، قائلًا: **قد كتبت كذا وكذا، وهذه الملفات سأرسلها إليك، هذه المسألة قد كتبت فيها رسالة وبينت فيها كيت وكيت، وفلان قد رد عليه فلان، وهذا هو الرد.. وهكذا!**

وقد أملئ الدنيا رسائل، وكلها إعادة وتكرار لما في كتبه، ولم يأت بشيء جديد، إلا الهوس ومرض النفس!

والمحصل: كما يقال في لغة العامة: **شوفونا**: كتبت وكتبت، ولم أسكت!

---

[1] – مناقشة علمية منهجية لما كتبه الشيخ عبد الله السعد (ص١٥).

طعونات العميري في الشيخ السعد:

استعمل العميري في المقدمة سياقات وتراكيب ظاهرها الثناء على الشيخ السعد، ولكنها في حقيقتها طعونات مبطنة، وتارة صريحة تحت غطاء تحقيق العلم وبيان الحق.

فقوله: ((**وهو من العلماء المبرزين في علم الحديث والعلل**))[1]، تعريضٌ بوصفه بالجهل في باب العقيدة، وهو مقصود للعميري، وذلك أن العميري يرى نفسه أنه المجدد لعلم العقيدة، وغيره لا يراه شيئًا، ولسان حاله ومقاله: الشيخ السعد متخصص في الحديث ولا دراية له في علم الاعتقاد، وكونه يخوض في هذا العلم، إنما عن جهل وقلة فهم، ولهذا وصفه بقوله: **(ليت أن الشيخ لم يورط نفسه في الدخول في مثل هذه المباحث)!**

وهذه التهمة شبيهة بتهمة الرازي في إمام الأئمة ابن خزيمة؛ بقوله: ((لأنه كان **رجلًا مضطرب الكلام، قليل الفهم، ناقص العقل** .. وهذا **المسكين الجاهل**، إنما وقع في أمثال هذه الخرافات؛ لأنه لم يعرف حقيقة المثلين، **وعلماء التوحيد حققوا الكلام** في المثلين))[2].

أي أنه متخصص بعلم الحديث والراوية، ولا يدري الكلام **(التوحيد)!**

---

[1] – مناقشة علمية منهجية لما كتبه الشيخ عبد الله السعد (ص٣).

[2] – مناقشة علمية منهجية لما كتبه الشيخ عبد الله السعد (ص٣).

والحقيقة كما يقال: **اعكِسْ تُصِبْ!**

فإن الناظر لمن سبر كتب العميري بدقة عن علم ودراية، يستبين له حاله، وينكشف به أمره؛ بكونه **جاهلًا في باب الاعتقاد**، يجهل بديات هذا العلم كما قد بيَّنا ذلك في شرحه للواسطية، ولولا ذاك لما كثرت أخطاءه، ولا تناوشته السهام في بيان فساده وإفساده!

فهو متطفِّل على علم العقيدة والتوحيد، بل ليس له من العلم إلا تشدقه في علم المنطق وتشقيقه للكلام والسفسطة فيه، حتى غرَّ طلاب العلم بحذلقة لسانه، وزخرفة قوله، وهو في حقيقته خواء، لا يتكلم إلا من أوراق وكراريس حقيقتها القص واللصق، وكتاباته شاهدة عليه، ناهيك عما فيها من الهراف الكثير، والحشو الممل غير قليل!

بل سنكتشف أنه يجهل بعض الحقائق في كتابه المسلك، التي سطرها بيده، ورقمها ببنانه، ويجادل عنها وهو لا يدري بها[1].

ثم يأتي يستطيل على جبل شامخ من جبال العلم، ويتنقص قامة طويلة من قامات العدل والمعرفة في الدين، قائلًا: ((وهذا يدل على أن الشيخ السعد ليس متابعًا للسجال العلمي، **وإنما أقحم نفسه إقحامًا**،

[1] – انظر: صفحة (٢٢).

فأخذ يكرر الأغلاط نفسها، التي وقع فيها بعض من سبقه في مناقشة ما يثيره من مسائل))[1].

ويقول: ((وسيدرك كثير من القراء **حجم الورطة التي أوقع نفسه فيها**...))[2].

وهذا عين الكذب والتهويل، فالعميري لما انقطعت حجته، وانكشفت مادته العلمية الخاوية التي أفسد بها دين الله وأصل توحيده، ليس معه إلا هذه التهم الجوفاء.

وإلا فإن حقيقة العلم الانتقاء وذكر موضع المناسبة، وليس كما يفعله هو، مِن نقلِ صفحاتٍ بكاملها استكثارًا لحجم الكتاب، في حين أن موضع المناسبة في سطر أو نحوه.. فإن هذا ضعف علمي.

وأما **المتانة العلمية فهو يسميها بتر وقص!**

كما اتهم العميري الشيخ السعد من أنه يقلد غيره في النقل تقليدًا محضًا من غير دراية ولا روية، وبئس القائل لذلك؛ فإن حقيقة العلم النقل والانتقاء، لا سيما إذا أراد العالم أن ينقض فسادًا علميًا عند شخص ما، فلا شك أنه سينظر فيما كتبه المخالف، وما كتبه غيره ممن

[1] – مناقشة علمية منهجية لما كتبه الشيخ عبد الله السعد (ص٤).
[2] – مناقشة علمية منهجية لما كتبه الشيخ عبد الله السعد (ص٥).

نقده ورد عليه، ثم يطابق الأصول، وينقل من ذلك ما يحتاج إلى نقله، وينتقي ما يصلح له!

وهل هذا عيب!

أليس العلم والأبحاث كلها نقلٌ وتوثيق!

ثم كيف يعيب العميري على الشيخ السعد في ذلك، وهو لم ينقل إلا الحق، في الوقت الذي يقلد العميري فيه بعض طلابه النكرات في قص ولصق بعض النقولات عن العلماء ووضعها عليهم كذبًا وزورًا[1].

والمحصل: أن من قرأ هذا الرد لا يجد فيه أثر العلم والتحقيق، إلا الطعونات والتشكيك في علم الشيخ، والتهم الباردة وغير ذلك الكثير!

تنبيه:

قد أكثر الشيخ سلطان العميري في رده هذا من القال والقيل، والصداع الطويل؛ كما هي عادته؛ وتُذكِّرُنا طريقته بطريقة أبي عثمان الجاحظ؛ حيث إذا أراد أن يقرر شيئًا من مسائل العلم، أسهب فيه، وكأنه يحكي قصة!

---

[1] – مناقشة علمية منهجية لما كتبه الشيخ عبد الله السعد (ص٣٢).

ويظهر من ذلك أنه كتبه وهو في نفسية متأزمة، وعجلة مضطربة، حتى خرج هذا الرد الهزيل في حلة يعتريها الضعف العلمي، وعدم التحرير اللفظي؛ فكثرت فيه الأخطاء، واضطربت فيه التعابير[1].

والمحصل: أن هذا الرد عارٍ عن قالب المتانة، وبعيد عن معنى الجزالة، لا يمت إلى العلم بصلة، لا في العير ولا في النفير، وليس فيه من التحقيق مقدار قطمير!

[1] – حتى قال في الصفحات الأولى منه (ولما هو مشهود له بالصلاح والتقوى **والروع**...وكلما ازداد العالم في هذه المعاني: العلم ونشره والتقوى **والروع**..). فعبر عن (**الورع**) بـ(**الروع**)! مناقشة علمية منهجية لما كتبه الشيخ عبد الله السعد (ص٣).

وقوله: (..**فهذه هذه** التراكيب..)، (ص٢٣). وغير ذلك الكثير، وليس هذا عيباً؛ إذ لا يخلو كتاب من تصحيف وخطأ، ولكن الشيخ في حالة مضطربة جدًا، أصلحه الله!

اضطرابه في تقرير مسألة حكم ذكر اسم المخلوق على الذبيحة:

ذَكَر العميري مناط الذبح الشركي في صور ست –كما سيأتي ذكرها– ثم ذكر بعض الصور المحتملة، ومنها: **(ذكرُ اسم المخلوق على الذبيحة)**، ويظهر من سياقاته وتراكيبه ومقاصده أنه لا يراها شركًا أكبر!

ثم حاول العميري ترقيع انحرافاته في هذه المسألة بكلام طويل؛ حاصله يرجع إلى أمرين:

الأول: أن مقصوده بهذا التفريق إثبات التفاوت في رتب المسائل؛ فيقول: (فذِكرُ الاحتمالات ليس لإبطال الحكم عليها بالشرك الأكبر، وإنما لبيان أنها كذلك، إلا أنها أقل رتبة من الصور التي تكون على جهة **التقرب والتعبد**))[١].

الثاني: استدل على ذلك بكلام الشيخ بدر العتيبي حين شنع عليه بكونه جعلها من الشرك الأكبر، في حين أن الشيخ السعد نسب إليه أنه لا يقول بذلك؛ قائلًا: ((**ما هذا التناقض العجيب عند المعترضين على المسلك الرشيد، والمظهرين الدفاع عن التوحيد؟!!**))[٢].

---

١ – مناقشة علمية منهجية لما كتبه الشيخ عبد الله السعد (ص١٣).

٢ – مناقشة علمية منهجية لما كتبه الشيخ عبد الله السعد (ص١٤).

التعليق:

الأول: لا يخفى أنه إن وجد شيء من الاختلاف في الحكم عليه في هذه المسألة؛ فإنما لكونه مضطربًا في تقريرها؛ ومتناقضًا في تحريرها، وهذه هي عادته التي يتقصدها في تقرير مسائل العلم والتلاعب بها، حتى لا يستقر له فيها قرار.

وعلى ضرب المثال: قارن بين قوله: ((وطلب الشفاعة منها – أي: من الأصنام– شرك مطلقًا))[١].

مع قوله: ((الحالة التي كان عليها مشركو العرب في التشفع بأصنامهم، وهي شرك بلا ريب؛ لأنها تتضمن أنواعًا من الشرك منها: **التقرب إلى الأصنام واعتقاد أن لها تأثيرًا على الله**))[٢].

وبين قوله: ((فإن مشركي الجاهلية **لا يعتقدون أن أصنامهم تستقل بالتأثير** في الوجود، ولا بالنفع والضر...))[٣].

مع قوله: ((**فقد كان كثير منهم يعتقد أن بعض الأصنام تؤثر في الكون وتدبيره**))[٤]. كلها تضارب!

---

١ – المسلك (٢/٣٢١).

٢ – المسلك (٢/٣١٠).

٣ – البراهين الجلية في نقض مقررات القبورية (ص٦٧).

٤ – تحقيق الإفادة (ص٢٦).

ثم بعد ذلك يُرجِعُ اللومَ على اختلاف الناظرين لكلامه المضطرب، وسياقاته المشكوكة.

الثاني: أن العميري قد نصَّ على مناطات الذبح الشركي، وحصرها في ست صور – موهمًا أنه لم يقصد الحصر– وفرق بينهما وبين غيرها مما ترجم بقوله: ((**صور من الذبح محتملة الدلالة على التقرب والعبادة:**

ثم يقول: فهذه الأمور الستة من أكثر الصور التي يظهر فيها **قصد التعبد والتقرب** بالذبح لغير الله تعالى، فاتصاف الذبح بواحد منها **يدل دلالة ظاهرة على أن المقصود به التعبد لغير الله** تعالى، **وبقيت صور أخرى هي محل تردد واشتباه**))[1].

وكل ذلك نوع من المغالطة؛ وذلك من وجهين:

أحدهما: أن تقريره لأصل المسألة فاسد الاعتبار؛ وذلك أن العميري قد جعل الذبح من الأفعال المحتملة التي لا تكون شركًا إلا بالمناط القلبي، أو ما يدل عليه من الأمارات والقرائن دلالة ظاهرة؛ فقد ترجم بقوله: ((**مناط الذبح الشركي:**

[1] – المسلك (٢/١٧).

الأمر الأول: أن يذبح لغير الله **بحالة يغلب عليه فيها الخضوع والذل** والتعلق بالمذبوح له، لأي سبب من الأسباب، بحيث يقوم المكلف بالذبح، وهو في **غاية الخشوع والذل والابتهال وإظهار الافتقار للمذبوح** له، أو يصاحبها دعاء بأن يقبل المذبوح له الذبيحة أو نحو ذلك، **فهذه الأحوال دليل ظاهر على أن الذبح يقصد به التقرب والتعبد لغير الله؛ لأنه تنطبق عليه حقيقة العبادة.**

الأمر الثاني: **التصريح بقصد التعبد والتقرب**، كأن يقول رجل: ذبحت كذا وكذا لفلان تقربًا إليه وتعبُّدًا له، وهذا الفعل شرك أكبر، فمن ذبح لغير الله متقربًا إليه ومتعبِّدًا له، **لاعتقاده أن الله أعطاه هذا الحق، أو أن الله أعطاه كمالًا وتصرفًا يوجب له التعبد والتقرب**، فهو واقع في الشرك الأكبر.

الأمر الثالث: أن يذبح لمخلوق معروف بعبادة المشركين له، كأن يذبح لبوذا، أو للصليب، أو لأي صنم من الأصنام، فكل من قصد هذه المخلوقات بالذبح إكرامًا لها، أو تعظيمًا لها ونحو ذلك، فهو واقع في الشرك الأكبر.

الأمر الرابع: الذبح لغير الله مع اعتقاد معنى الربوبية في المذبوح له على جهة الاستقلال أو التأثير في قدرة الله ومغالبته، فهذا الذبح شرك أكبر.

الأمر الخامس: الذبح لمخلوق لا يعرف في العادة الذبح له في عرف العقلاء، كالذبح للشمس، أو لزحل، أو لشجرة، أو لحجر، فهذه المخلوقات وغيرها لا يعرف في العادة أن العقلاء يتوجهون إليها بالذبح لإكرامها أو إطعامها، **فقصدها بالذبح وإراقة الدماء لها دليل على قصد التعبد والتقرب، واعتقاد معنى غيبي يتعلق بها، فهو شرك أكبر مخرج من الملة.**

الأمر السادس: أن يذبح للأموات والقبور، والمراد بذلك: **أن يقوم المكلف بالذبح وهو يقصد إرضاء ميت من الأموات، أو طلب عفوه عنه، أو إعانته له**، أو نحو ذلك، وهذه الصورة داخلة في الشرك الأكبر؛ لأن الميت ليس مما يتصور فيه أن يكرم بالذبيحة فيأكل منها، أو ينتفع بها، أو يرضى بها، أو يزيل غضبه بها، فكون المكلف يقدم على بذل شيء من ماله لميت لا ينتفع به، **دليل على أنه قام في قلبه معنى التعظيم الداخل في معنى التعبد والتذلل**، فضلًا عما قام في قلبه من التعلق والخضوع له، ورجائه معنى غيبيًا يملكه الميت))[1].

فهذا هو تأصيله في شركية الذبح لغير الله، أوردتها بحرفها ونصها، حتى لا يكرر اتهاماته لغيره بالبتر والقص.

[1] - المسلك (٢/١٣-١٤).

وعليه: فإن **المناط الأول**: لم يقيد الشرك بمجرد الذبح لغير الله، وإنما بالمعنى القلبي؛ **وهو غاية الذل ونهاية الخضوع** ونحوه.

وأما **المناط الثاني**: فقد قيَّده بنية العبادة وقصد التقرب، وهو مناط قلبي كسابقه.

وأما **المناط الثالث والخامس**: فالشرك مخصوص بهذه الماهيات، لكونها قرينة قوية ودلالة على أن الفاعل يقصد بذبحه العبادة والتقرب.

ولو كان الذبح لغير الله شركًا بمجرده، لما احتيج إلى التنصيص على هذه المخلوقات بذكر أعيانها وأوصافها وقيودها.

ولهذا لم يذكر الذبح للقبر فيها، لكونه ليس قرينة يدل على التعبد له، وإلا لنصَّ عليه.

وأما **المناط الرابع**: فمناط الشرك فيه (**اعتقاد معنى الربوبية**) في غير الله، وهو مناط قلبي محض.

وأما **المناط السادس**: فإنه لو اقتصر على قوله: (**أن يذبح للأموات والقبور**) لسلم، كما فعل في المنتقى من المسلك.

ولكنه هنا: خلَّط بالمناطات القلبية، فقال: (أن يقوم المكلف بالذبح **وهو يقصد إرضاء ميت من الأموات، أو طلب عفوه عنه، أو إعانته له، أو نحو ذلك**). وجعل ذلك: دليلًا على أنه قام في قلبه معنى التعظيم الداخل في معنى التعبد والتذلل!

بل قوله: (**أو طلب عفوه عنه، أو إعانته له**)، انتقال من قضية الذبح إلى قضية دعاء الأموات (**بلسان الحال أو المقال**)، وهو نوع من التلاعب بالحقائق العلمية التي اطردت عنده.

وفي الجملة: فهل الذبح للقبور والأموات شرك بمجرده، أم لابد من تخليطه بالمعاني القلبية، والمناطات الاعتقادية؟

والآخر: أن دعوى العميري بكونه يرى أن مجرَّدَ ذكرِ اسمِ غير الله على الذبيحة شرك أكبر؛ مخالف لأصوله وقوانينه من وجهين:

الوجه الأول: أن من غبائه وبلادته، وسوء قصده ومكره، ذكر المناط الأول بقوله: (**التصريح بقصد التعبد والتقرب، كأن يقول رجل: ذبحت كذا وكذا لفلان تقربًا إليه وتعبُّدًا له**)؛ وهذا المناط يدخل فيه دخولًا أوليًّا هذه الصورة التي جعلها من **صور الذبح المحتملة في الدلالة على التقرب والعبادة**؛ حتى وصفها بقوله: (**محل تردد واشتباه**)!

فتمثيله بقوله: (**ذبحت كذا وكذا لفلان تقربًا إليه وتعبُّدًا له**)؛ يغني عن تقرير هذه المسألة، فضلًا عن كونه يصفها بالاحتمال!

لأن مجرد التسمية على الذبيحة قصدٌ للمسمى بالذبح له؛ سواء نص على التعبد والتقرب المزعوم أم لا؛ يقول ابن عطية: ((وجرت عادة

العرب بالصياح باسم المقصود بالذبيحة، وغلب ذلك في استعمالهم **حتى عُبِّر به عن النية التي هي علة التحريم**))[1].

وقال أبو حيان: ((وسُمِّيَ ذلك إهلالًا، لأنهم يرفعون أصواتهم باسم المذبوح له عند الذبيحة، ثم توسَّع فيه وكثر حتى صار اسمًا لكل ذبيحة جُهِرَ عليها أو لم يُجهَر))[2].

بمعنى: هل ثم فرقٌ بين قول الذابح: **(ذبحت لعيسى تقربًا)** وبين قوله: **(أذبح باسم المسيح)**!

ولماذا جعل الصورة الأولى دالة على التعبد والتقرب **دلالة صريحة**، والأخرى يدخلها **الاحتمال والتردد**؟

فهو يقرر أشياء في كتابه، ثم يجادل عليها، وهو لا يدري بحقائقها، ولا عنده بها فكر ورَوِّية؛ وإنما القص واللصق، والجمع والاستكثار، وكأن هناك من يجمع له، وهو ليس له إلا الترصيع.

والمشكلة أن هذه المسألة لو قرَّرها في مناسبات أخر، ومواضع متفرقة، لربما فاته ذلك بسبب حشو الكلام والاستكثار به، بينما يقررها بوجهين مختلفين في نفس الموضع، ليس هذا إلا عين الغباء والبلادة!

كان عليه الرجوع إلى أصل المسألة وتدقيق النظر فيها!

---

[1] – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٢٤٠).

[2] – البحر المحيط في التفسير (٢/١١٥).

الوجه الثاني: أن العميري لم يعلِّق الشرك بمجرد الذبح لغير الله؛ وإنما يعلقه بالمناط القلبي؛ الذي حصره في ثلاثة: (**نية العبادة وقصد التقرب**) و(**قيام غاية الذل ونهاية الخضوع**)، و(**اعتقاد الربوبية في المذبوح له**).

ويقيت صورتان، وهي الذبح للأصنام المعروفة بعبادة المشركين لها، والذبح لمخلوقات ليست محلًا قابلًا في العادة للذبح لها، كالشمس ونحوها من المخلوقات المعينة، وكلاهما قرائن قوية، وأمارات صريحة على **التعبد والتقرب!**

وأما الصورة الأخيرة وهي السادسة: (**أن يذبح للأموات والقبور**) فليس مقصوده أن مجرد الذبح لهم شرك أكبر، وإنما فسَّره بقوله: (<u>**والمراد بذلك**</u>: **أن يقوم المكلف بالذبح وهو يقصد إرضاء ميت من الأموات، أو طلب عفوه عنه، أو إعانته له**، أو نحو ذلك)!

ففسر ذلك بقوله: (**والمراد بذلك**)، أي من ذبح للأموات والقبور على هذا الوجه!

ولو تخلف هذا القصد؛ لم يكن مجرد الذبح لهم شركًا، **فتأمل!**

تحريفه لكلام قتادة:

يقول العميري: ((ذكر الشيخ السعد تعليقي على كلام قتادة واعترض عليه بتعليق خاطئ، فقد قلت: روي عن قتادة قال: " إنا والله ما نعلمه كان شرك قط إلا بإحدى ثلاث: أن يدعو مع الله إلهًا آخر، أو يسجد لغير الله، أو يسمي الذبائح لغير الله"[١].

ولكن هذه الرواية ليست ظاهرة في أنه يقصد ما سُمِّيَ عليه غير الله، فقد يكون مقصوده بذلك الذبائح التي قصد بها التقرب لغير الله[٢].

فاعترض الشيخ السعد بقوله: (هذا تعسف وتكلف في تحريف كلام قتادة رحمه الله، فهو صريح في جعله تسمية الذبائح لغير الله شركًا، وهذا نصُّ صريحِ كلامِ قتادة لا يقبل التأويل، فهل هو أعلم بقتادة من مراده).

وهذا **اعتراض عجيب جدًا**، فلم يفعل الشيخ السعد شيئًا إلا أنه حكم على فهمي بأنه تعسُّف وتكلُّف، ولم يقدِّم دليلاً على ذلك، ولم يبين كيف أن كلام قتادة لا يحتمل إلا المعنى الذي فهمه منه السعد فقط.

---

١ – جامع البيان (٨١/١٢).

٢ – المسلك (٢٠/٢).

والأغرب من ذلك أنه يقول: (**فهل هو أعلم بقتادة من مراده**)، فهذه مصادرة على المطلوب، فالبحث الآن في تحديد مراد قتادة، فكيف يجعل مراد قتادة حجة له؟!

فكأن من ينازع الشيخ في فهمه ينازع في فهم قتادة نفسه!))[١].

التعليق:

الأول: قوله: (**واعترض عليه بتعليق خاطئ**)، و(**هذا اعتراض عجيب جدًا**) و(**الأغرب من ذلك**)، كلها عبارات تهويل، لا تمت للعلم بصلة؛ تدل على فقره وافتقاره.

وإلا لو حكَّمنا أصغر طالب علم - درس الورقات في أصول الفقه للجويني- لحكم بتخطئة العميري؛ لكونه يسلك مسلك التحريف للنصوص من غير حجة ولا برهان.

ثم هو يطلب البرهان من الشيخ!

وهذه طريقة منكوسة، ومنهجية معكوسة؛ كما يستعملها خالد باحميد، إذ هو يشترط اعتقاد الربوبية في شرك العبادة، ثم يقول للسلفيين أين الدليل على نفي هذا القيد؛ وذلك أن أهل السنة يستدلون بإطلاق كلام العلماء في كفر الساجد لغير الله من غير اشتراط الربوبية!

---

١ - مناقشة علمية منهجية لما كتبه الشيخ عبد الله السعد (ص١٦-١٧).

فكعس القضية كما عكسها العميري هنا، فقال: (فهذا الزيادة من كيس السلفيين المعاصرين، مبنية على سوء فهمهم لأقوال العلماء السابقين)!

فالذي يقول: (**لا شرك إلا باعتقاد الربوبية**)؛ هو عين من يقول: (**لا شرك إلا بقصد التقرب والتعبد**)؛ وكلاهما يشتركان في زيادة هذا القيد، وكونه قلبيًا محضًا!

فالعلماء يجرون الكلام على ظاهره؛ فالمطلق يُجرَى على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة[١]، والدال على المطلق لا يدل على المقيد إلا بدليل من خارج، وأدنى درجات ذلك الاحتمال[٢].

وهذا معناه: أن التعميم والإطلاق أصل متيقَّن، والتخصيص والتقييد ناقل؛ فإن ثبت بدليله، وإلا فهو ظنٌّ وشكٌّ، لا يقوى على التخصيص والتقييد!

فقتادة – رحمه الله– يقول: (ما نعلمه كان شرك قط إلا بإحدى ثلاث: أو يسمي الذبائح لغير الله)؛ فجعل التسمية على الذبيحة شركًا مطلقًا، من غير قيد ولا شرط.

---

١ – الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، للبرنو (ص٣٢٤).

٢ – زاد المعاد في هدي خير العباد (٣٣٢/٥).

وذلك أصل يقول فيه الطبري: ((لأنهم كانوا **إذا أرادوا ذبح ما قرَّبوه لآلهتهم، سموا اسم آلهتهم التي قربوا ذلك لها، وجَهروا بذلك أصْواتَهم، فجرى ذلك من أمرهم على ذلك**، حتى قيل لكل ذابح، سمَّى أو لم يُسمِّ، جهر بالتسمية أو لم يجهر: مُهِلٌّ))[١].

وقد سبق نحوه من كلام ابن عطية وأبي حيان!

فالتسمية على الذبيحة قطعًا هو قصد للمذبوح له بها!

والشرك في النسك له متعلقان: والكافرون يصنعون بآلهتهم كذلك، فتارة يسمون آلهتهم على الذبائح، وتارة يذبحونها قربانًا إليهم، وتارة يجمعون بينهما، وكل ذلك يدخل فيما أهل لغير الله به[٢].

وكلام قتادة على أصله في عمومه، وإطلاقه؛ والمقيد له بـ(**شرط اعتقاد الربوبية**)، أو بـ(**نية العبادة وقصد التقرب**)، تحكم لا مستند له، ولو ساغ ادعاء هذه الطريقة لكل مدَّعٍ، ما ثبت شيء من العبارات[٣]؛ أي: في نصوص الشريعة.

الثاني: أن المتتبع لطريقة العميري ومنهجيته، وتأصيلاته، يجزم بما جزم به الشيخ السعد، من كونه لا يرى الذبح باسم المسيح شركًا أكبر؛

---

١ - جامع البيان (٣/٣١٩).

٢ - اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (٢/٥٩- ٦٤).

٣ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧/١٣١).

وذلك لكون الذبح عنده – في أصله– فعلًا محتملًا، فلا يكون شركًا إلا بالمناط القلبي، والذي حصره في قصد التقرب والتعبد، وقيام غاية الذل ونهاية الخضوع، ونسبة شيء من الخصائص.

وقد ذكر المناط الأول وحقيقته (**قصد التعبد والتقرب**)، وهو أمر قلبي خفي، إلا أنه علقه بالتصريح بقوله: (**كأن يقول رجل: ذبحت كذا وكذا لفلان تقربًا إليه وتعبُّدًا له**).

وهنا نقطة الإشكال ودقَّتها: وهي أن العميري قد اضطرب في هذه المسألة وتلاعب بالحقائق الشرعية، حتى أقر على نفسه بعدم ضبطه وتحريره لهذه المسألة؛ فيقول: ((وغاية ما يذكر هنا من تعقُّب على كتاب المسلك الرشيد **أني لم أحسن التعبير عن هذه المسألة، أو كان سياق الكلام فيه تشويش وعدم وضوح**، وأن هذا يوجب مراجعة عرض المسألة بما يزيل الإشكال، ولو أن الشيخ طالب بهذا لشكرته عليه، ولحمدت الله له موقفه، ولكنه جعله انحرافا عقديًّا يدل على أني لا أعرف التوحيد))[1].

وهذا دليل باعترافه على تأصيلاته الفاسدة، والتي لا يزال يدافع عنها، ويستميت في تقريرها؛ وها هو الآن يعترف بخطئه!

[1] – مناقشة علمية منهجية لما كتبه الشيخ عبد الله السعد (ص١٦).

ومع ذلك لو سلَّمنا له بكونه يرى أن الذبح باسم المسيح يكون شركًا أكبر، فليس ذلك لكون الذبح بمجرده كـ(**فعل ظاهر**)؛ شركًا! وإنما لكون التسمية علامة وأمارة على التعبد ونية العبادة والتقرب؛ ولهذا قيد هذا المناط القلبي بقوله: (**التصريح بقصد التعبد والتقرب**،)، فتأمل!

وهذه الطريقة هي عين طريقة الأشاعرة في كلام الله، فليس من شرط الكلام عندهم التلفظ بالحرف والصوت، وإنما الحرف والصوت واللفظ دلالة وأمارة على الكلام، والذي حقيقته عندهم كلام النفس!(١).

وعليه: فلماذا لم يحشر هذه المسألة في جملة الصور الست، فتكون هي السابعة، **لكون التسمية قرينة قوية على التعبد والتقرب؟**

الجواب: أن ذكرها تحصيل حاصل، وذلك أن المناط عنده في هذه الصورة إنما هو (**قصد التعبد والتقرب**)، ولكن لما كان هذا المناط خفيًا، جعل التصريح به علامة على تحقُّقه!

---

١ – الإرشاد إلى قواطع الأدلة في الاعتقاد، للجويني (ص٣٩٧)، وينظر: الرد على من أنكر الحرف والصوت، للسجزي (ص٣٧).

الثالث: أن تحريف العميري لكلام قتادة قد طرده في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: « **لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ**»[1].

فقال: ((اللعن الأكبر: وهو المتعلق بالأمور المكفرة المخرجة من الملة، كما هو الحال في لعن الذبح لغير الله **على جهة التقرب والتعبد**))[2].

والسؤال: لماذا يُقيِّد العميري الشرك في صرف العبادة لغير الله بـ**(نية العبادة وقصد التقرب)**؟

الجواب: الطريقة الإرجائية التي تلبَّس بها العميري في إخراج **(العمل الظاهر)** عن مسمى **(العبادة)**، وهو ما يسميه بـ**(الأفعال المحتملة)**.

وهذه الطريقة هي طريقة القبوريين؛ لكونهم يقيدون شرك العبادة بـ**(نية العبادة وقصد التقرب)**، وحقيقة هذا المعنى هو الخضوع لله بربوبيته؛ يقول الصوفي عثمان النابلسي: ((فإن قيل: ما هي حقيقة هذا التعبُّد المَنْوِيّ؟

---

[1] - صحيح مسلم رقم (١٩٧٨).

[2] - المسلك (٢/٣٦).

قلت: هو الخضوع المبني على اعتقاد شيء من صفات الربوبية في المخضوع له))[1].

وذكر ابن فورك أن الأشعري يقول بقول الصالحي: ((الإيمان هو **المعرفة**، وكان **يفسر المعرفة بالخضوع لله**؛ لأنها **اعتقاد** الإنسان أن الله تعالى **خالقه ومدبره**... وأن **اعتقاده** أن الله تعالى هو المالك لذلك منه هو **خضوعه** لله تعالى، **وهذا هو التعظيم لله تعالى**، وهو **التوحيد له**))[2].

فتأمل: كيف عاد **الخضوع إلى اعتقاد الربوبية**.

والمشكلة الخطيرة: أن هذا القيد يستعمله العميري في تقييد شرك العبادة - على طريقة القبوريين- ثم ينسبه إلى العلماء كذبًا وزورًا!

وذكر عنهم بعض الجمل والعبارات، وفَهِمَ منها فهمًا مغلوطًا - على أقل تقدير- والأمر ليس كذلك، وقد أفتى بذلك الشيخ عبد الله المانع الروقي حين سئل عن ذلك، بقوله: ((القول بأن الشيخين ابن باز وابن عثيمين - عليهم رحمة الله- وجمهرة أهل السنة والمعاصرين منهم، **يقولون: إن شرك العبادة لا يتحقق إلا بقصد التقرب والتعبد، بحيث أنه إذا لم ينو به العبادة، ولم يقصد التقرب لا يكون شركًا، هذا ما يقوله إلا من أفسق الخلق، وأجهل الخلق**؛ من **أفسق الخلق في اتهام**

---

[1] - تقسيم التوحيد (١٠٩).

[2] - مقالات الأشعري (ص١٥٤).

هؤلاء والكذب عليهم، وأجهل الخلق بحقيقة التعبد والتوحيد، بل المتقرر عند عامة أهل السنة لا خلاف بينهم، أن جمهرةً من أفعال العبيد، كالذبح والنذر بمجرد فعله لصاحب القبر وللأوثان أنه **كفر بمجرد الفعل باتفاق**.. فمن قال غير ذلك فهو **ضال مضل، يستتاب**، فإن تاب وإلا رفع أمره إلى الحاكم الشرعي حتى يرى سبيله إما إلى **التوبة، وإما إلى السجن، أو القتل**))[1].

كما قد سئل عن هذا التأصيل بعينه الشيخ عبد الرحمن البراك فأجاب بقوله: ((لا يصح هذا التقرير، متى ما ذبح للميت صاحب القبر فهو مشرك، **وما معنى التقرب ما دام أنه يذبح له**، هل هو يذبح له ليأكل لحم كالذبح للضيف؟ لا.

يذبحُ عبادةً له... **فهذا التقرير فاسد**))[2].

والعميري لا يزال يكذب على العلماء فيقول: ((فإن كثيرًا من العلماء **قيدوا الشرك الأكبر** في عدد من الأعمال **بقصد التقرب والتعبد**))[3]. وسيأتي مزيدٌ لذلك.

---

[1] – قال ذلك في مقطع صوتي متداول!

[2] – مقطع صوتي متداول في النت، باسم: رد سماحة الشيخ عبد الرحمن البراك على كتاب المسلك الرشيد.

[3] – مناقشة علمية منهجية لما كتبه الشيخ عبد الله السعد (ص٣١).

الرابع: أن تحريفه لكلام قتادة بقوله: (ولكن هذه الرواية **ليست ظاهرة في أنه يقصد ما سُمِّيَ عليه غير الله**)، وتقييده بـ(**قصد التقرب لغير الله**)، لدليل صريح على أن العميري لا يرى مجرد تسمية المخلوق على الذبيحة شركًا أكبر؛ ولو كان يعتقد أنها شرك أكبر، لترك كلام قتادة على إطلاقه، ولم يتعرض لتقييده بحال!

فهذه حقيقة قاطعة، إلا أن العميري يناقش بجهل وعمى، ويجادل ولا يدري ما الذي يخرج من رأسه، ولا يستحضر ما قرره وحرَّره!

إفساده لتعريف العبادة والشرك فيها:

يقول العميري: ((ذكر الشيخ السعد أني أخطأت في مفهوم العبادة وحدِّها، وادعى أني أجعل المناط المؤثر في حقيقة الشرك راجعًا إلى المعاني القلبية، وأن الأعمال الظاهرة لا تكون مناطًا موجبًا للشرك الأكبر.

ثم نقل السعد عددًا من النقول عن كتاب المسلك الرشيد مقطوعة عن سياقاها، ومبتورة عما يبين معناها بشكل غريب جدًا.

وما نسبه إلى الشيخ السعد خطأ ظاهر مناقض لما هو مقرر في كل كتبي وأبحاثي، وما ساقه من النقول لا يفيده في تثبيت دعواه...))[1].

التعليق:

الأول: لا يزال العميري يحاول أن يدافع عن نفسه بالباطل، ويتهم غيره بالكذب عليه، والبتر والظلم، والأمر ليس كذلك؛ **فقد كان نقد الشيخ السعد في هذه المسألة نقدًا محكمًا**؛ وأظهر بذلك تلاعب العميري بالحقائق الشرعية لإفسادها؛ فقد حصر العبادة بالمعنى القلبي، وكذا الإشراك فيها!

---

[1] – مناقشة علمية منهجية لما كتبه الشيخ عبد الله السعد (ص١٧).

وإليك بيان ذلك بوضوح وجلاء؛ يقول العميري: ((أصل الإيمان وجوهره يشمل أربعة معان أساسية: **المعنى الأول**: الإقرار بوجود الله تعالى وكماله واستحقاقه **للعبادة التي هي غاية الذل والخضوع ونهاية المحبة له تعالى**))[1].

فتأمل أيها القارئ: فقد حصر معنى العبادة بقوله: **(غاية الذل والخضوع ونهاية المحبة له تعالى)!**

والسؤال: هل هذا التراتيب مخصوصة بالمعاني القلبية أم تشمل العمل الظاهر؟

الجواب: يقول العميري: ((إن **حقيقة العبادة وجوهرها يرجع إلى معان قلبية مخصوصة، وهي غاية الحب ونهاية الذل والتعظيم**، وما يلزم عن ذلك من الأعمال الظاهرة، فكل من **تحققت فيه هذه الحقيقة المركَّبة**، فقد تحقَّق فيه وصف العبادة والنسك))[2].

فجعل حقيقة العبادة وجوهرها **يرجع إلى معان قلبية مخصوصة، وهي غاية الحب ونهاية الذل)**، وهو قدرٌ لا يشمل العمل الظاهر، وإنما فصل العمل الظاهر عن هذا القدر، وجعله منفَكًّا عنه، فقال: **(وما يلزم عن ذلك من الأعمال الظاهرة)!**

---

[1] – العقود الذهبية (٢/٢٨٩).

[2] – الإفادة (ص١٤).

وبقطع النظر عن تحقيق هذه العبارة **(وما يلزم عن ذلك من الأعمال الظاهرة)** كما سيأتي!

فظهرت النتيجة جليَّةً: أن قوله عن العبادة: **(غاية الذل والخضوع ونهاية المحبة له تعالى)**، إنما مخصوص بالمعنى القلبي!

وكذلك تعريفه لشرك العبادة بقوله: ((**معنى الشرك في العبادة صرف غاية الذل ونهاية الخضوع** لمخلوق من المخلوقات))[1].

فأين العمل الظاهر الذي عبر عنه باللزوم؟

فهذه نصوص قاطعة في **حصر ماهية العبادة والشرك في المعني القلبي** وحده فحسب؛ لا تحتاج إلى كبير جدل وسفسطة، ولكن العميري لا يزال يحاول أن ينفي ذلك عنه ظلمًا وعلوًّا، ثم يتهم غيره بالكذب والبتر والقص ونحوها من العبارات التي لا تزيده إلا سقوطًا، ولعدالته خرمًا!

الثاني: أما قوله: **(وما يلزم عن ذلك من الأعمال الظاهرة)**، فهي نوع مغالطة لا تستقيم في القانون العميري؛ حيث فسَّر هذا التلازم بقوله: ((قررت في المسلك الرشيد بوضوح شديد ما ينفي هذا الفهم، **ويجعل نسبته إليك بغي وظلم ظاهر**، فقلت بالحرف قررت أن "العبادة

---

[1] – الإفادة (ص١٤).

ليست **أعمالًا قلبية فقط**، وإنما هي **حقيقة مركبة** من الأعمال الباطنة والظاهرة، فهي **تجمع بين ما في القلب من غاية الذل والخضوع، وبين لوازم ذلك من الأعمال الظاهرة**، من الاستسلام لإرادة المعبود والعمل على إرضائه، والحرص على الاتصال به"...))[1].

ونقطة الإشكال عنده في قوله: (**حقيقة مركبة**)؛ فما السِرُّ في هذه التعبير عن ماهية العبادة؟

الجواب: قد استعمل العميري هذا التركيب بعينه في حقيقة الإيمان؛ فقال: ((وهو حقيقة مركبة من ركنين: **الركن الأول**: الأعمال الباطنة. **والركن الثاني**: الأعمال الظاهرة))[2].

ومعلوم قطعًا أن (**العبادة هي الإيمان**)؛ و(**العبادة من الإيمان**)، و(**العبادة أصل في الإيمان**)؛ يقول ابن بطة (٣٨٧): ((**فإن عبادة الله لا تكون إلا من بعد الإقرار به**))[3]. وقال الآجري: ((فعُلِمَ أنه لا يتم له **الإيمان إلا بالعمل**))[4].

---

[1] - مناقشة علمية منهجية لما كتبه الشيخ عبد الله السعد (ص١٧).

[2] - العقود الذهبية (٢/٢٦٨).

[3] - الإبانة الكبرى، لابن بطة (٢/٨١٤).

[4] - الشريعة، للآجري (١/٢٩٢).

وفي حديث وفد عبد القيس أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال لهم: « **أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ**».

ففسَّر الإيمان بالعمل الظاهر (**العبادة**)!

ولهذا يقول أبو حاتم البستي: ((وعبادة الله – جل وعلا– إقرار باللسان، وتصديق بالقلب، وعمل بالأركان))[1].

ثم إن العميري أقر على نفسه بقوله: ((والألفاظ التي استعملت في التعبير عن هذا الأصل — أعني لفظ حقيقة مركبة من الظاهر والباطن– **ليست مستعملة في حروف أئمة أهل السنة المتقدمين في التعبير عن حقيقة الإيمان**، وإنما شاع استعمالها عند المتأخرين منهم.

والتعبير بها عن حقيقة الإيمان ليس مشكلًا؛ **لأن تعريف حقيقة الإيمان ليس لفظه وصيغته توقيفيًا**، فيصح التعبير عنه بما صح معناه من الألفاظ، وظهر المقصود منه))[2].

وهذا هو التحريف بعينه لمثل هذه الحقائق الخطيرة!

فإذا تقرر ذلك: فما حقيقة هذا التركيب (**حقيقة مركبة**)؟

---

[1] – صحيح ابن حبان (١/٤٤٢).

[2] – العقود الذهبية (٢/٢٦٨).

الجواب:

حقيقة هذا التركيب إنما هو من باب اللزوم والشرطية لا الكمال؛ إذ أن الحقيقة هنا لا تستغني عن جزء مسمَّاها، بحيث لو فقدت جزءًا منها، افتُقِدَتْ الحقيقة في نفسها؛ **لأن كل حقيقة مركّبة، فهي محتاجة إلى أجزائها، وكل واحد من أجزائها غيرها**[1].

والقاعدة في هذا النوع من التركيب: أن المعلق على شيئين لا يُكتَفَى فيه إلا باجتماعهما، وينتفي بانتفاء أحدهما[2].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ((فإن الحكم إذا علق بشرطين لم يثبت مع أحدهما))[3].

ولذلك أمثلة كثيرة في الحسيَّات والمعنويات؛ فالدين حقيقة مركبة من الإيمان والإسلام؛ إذ ليس بين الأمة خلاف أن أحدًا لا يثبت له إسلام منفرد، يكون به من أهل الدين، ويمتاز به عن الكفر دون الإيمان[4].

---

[1] – بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لابن تيمية (٥/٤١٦).

[2] – ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٩/٦٢٨)، وإحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (٢/٢٩٠)، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لابن العطار (٣/١٦٣١)، ومصابيح الجامع، لبدر الدين الدماميني (٥/٣٩٧).

[3] – مجموع الفتاوى (٢١/٣٨٤).

[4] – النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، للقصاب (٤/١٨٤).

ومن ذلك: الماء فهو حقيقة مركبة من عنصرَيِّ الهيدروجين والأكسجين، فإذا افتقد أحدهما عن الآخر لم تكن حقيقة الماء، وكذا المشروبات المركبة، فإن تركيبها من باب اللزوم والشرطية وتحقيق الماهية، فلا تتحقق إلا باجتماعها، وعند فقدان بعض أجزائها لم تتحقق!

وهذا يستلزم منه ضرورةً أن كلًّا من غاية الذل والخضوع، والعمل الظاهر، ليس بعبادة عند انفراد أحدهما عن الآخر، لا سيما فيما سمَّاه العميري بـ(**الأفعال المحتملة**) التي حكم فيها بكونها: **ليست دالة على غاية التذلل والخضوع بنفسها**[1].

وهذا كلام خطير للغاية، لأن الشرك المتعلق بالعبادة (**العمل الظاهر**) حينئذٍ لا يتحقق بمجرد صرفها لغير الله، كمن ذبح للقبر، أو نذر له، أو استغاث به، أو طاف حوله.

فمن صرف هذه الأعمال الظاهرة للأموات، ولم يقم في قلبه غاية الذل ونهاية الخضوع تجاههم، أو ادَّعى الفاعل نفيها؛ فإن مجرد فعله لا يكون شركًا!

ومن جهة أخرى: فمن قام في قلبه تجاه القبور غاية الذل ونهاية الخضوع دون التلبس بأي شيء من الطقوس العملية، فلا يكون ذلك

---

[1] - المسلك (١/٣٣٥-٣٣٦).

شركًا، حتى يضم إليه العمل الظاهر، وهذا حقيقته إفساد للتوحيد، وإسقاط لأصل الدين.

وبذلك يتبين بجلاء أن قوله: **(وما يلزم عن ذلك من الأعمال الظاهرة)** ليس له أثر في حقيقة العبادة؛ فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أن فقهاء المرجئة تارة يجعلون الإيمان التصديق والالتزام معًا[١].

بل هذا هو عين كلام حاتم العوني بقوله: ((**وأن هناك تلازمًا بين الظاهر والباطن، فلا يؤمن القلب إلا وظهرت أثار الإيمان على أعماله، ولا يكفر شخص بعمل إلا وقد كفر قلبه**))[٢].

فوصف الإيمان بالآثار، ودلالته العمل الظاهر، فكانت النتيجة أن الكفر ليس متعلقًا بالعمل بمجرده، وإنما لما يقوم في القلب.

والمناسبة: أن المرجئة قد يتظاهرون بذكر لزوم الإيمان للعمل، ولكن ليس على طريقة أهل السنة في حقيقة اللزوم، حيث أجمعوا بقولهم: لَا إِيمَان إِلَّا بِعَمَل، وَلَا عمل إِلَّا بِإِيمَان[٣].

---

١ – الإيمان الكبير (ص٢٠٩).

٢ – وقفات مع عقيدة حاتم العوني في ضمن مجموعة مقالات، لشيخنا بدر بن علي العتيبي، بعنوان (من المختارات لكم) رقم (٤٥).

٣ – شرح السنة، للمزني (ص٧٨)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي (٤/٩٢٢).

فلهذا اغتر البعض بهذا التركيب عند العميري، ولم يقفوا على حقيقته، ولم يدركوا مآلاته.

فنتج أن المعتبر عنده أن العمل الظاهر لا يكون عبادة لله، ولا صرفه لغير الله شركًا، إلا بالمناط القلبي المخصوص بقوله: **(وهي غاية الخضوع ونهاية الذل)**.

لأن هذا القَدْرَ من المعنى القلبي لوحدِه يمثل عنده حقيقة العبادة وجوهرها؛ ولهذا يقول: ((**فأي عمل ظاهر لا ينبع من غاية الذل ونهاية الخضوع فهو ليس بعبادة**))[1].

وهذا صريح في كون المعنى القلبي شرطًا في تحقق العبادة الظاهرة، ولأجل ذلك فقد نصَّ على حصر شرك العبادة وقصره وتخصيصه في هذا المعنى القلبي فقط؛ فقال: ((يكون معنى **الشرك في العبادة صرف غاية الذل ونهاية الخضوع لمخلوق من المخلوقات**، سواء اعتُقِد فيه شيء من الربوبية أو لم يُعتَقَد))[2].

فأين شرك العمل الظاهر، وهو يقول: **(الشرك في العبادة)!**

وما ذهب إليه العميري من تعريف العبادة هو عين ما ينتحله القبوريون، فقد عرف الصوفي النابلسي العبادة بقوله: ((يمكن تعريف

---

[1] – المسلك (١/٢٨٧).

[2] – تحقيق الإفادة (ص١٤).

العبادة على أنها: **غاية التذلل والخضوع** ظاهرًا بالجوارح، **وباطنًا بالاعتقاد**))[1].

ومقصوده بهذا التركيب: أن العمل الظاهر لا يصح أن يكون عبادة لله، ولا شركًا إذا صرف لغير الله إلا بتحقق المعنى الباطن؛ ولهذا يقول: ((إن الخضوع – حتى يكون عبادة– لابد من ملازمته أحد القيود التالية: أولًا: الاعتقاد بشيء من خواص الربوبية.

ثانيًا: الاعتقاد بإلهية المخضوع له.

ثالثًا: نية التعبد))[2].

فقيد الحكم بالمعنى القلبي وهو الاعتقاد وقصد التعبد!

وهذا المسلك إنما هو أصل الإرجاء؛ وذلك كون العمل الظاهر لا يدخل في مسمَّى الإيمان والعبادة، وعلى الخصوص هو قول الأشعري بعينه؛ كما قرر ذلك عنه ابن فورك حيث يقول: ((وكان يقول إن الأعمال شرائع الإيمان، **وإن شريعة الشيء غير الشيء، وإنه يجوز أن يقال على طريقة التوسع للشرائع إنها إيمان على معنى أنها شرائع الإيمان وأمارات له وعلامات**))[3].

---

[1] – تقسيم التوحيد (ص١١٠).

[2] – تقسيم التوحيد (ص١١٠).

[3] – مقالات الأشعري (ص١٥٥).

وقد جعلوا الشرك والكفر المتعلق بالعمل الظاهر دلالة وأمارة على كفر الباطن؛ يقول ابن فورك: ((ويقول- أي الأشعري- كما أن الساجد للشمس كافر، **لا لنفس سجوده لها، ولكن سجوده علامة لكفر في قلبه**))[1].

وقال الباقلاني: ((وإن جاز أن يُسمى أحيانًا ما جعل علمًا على الكفر كفرًا، نحو عبادة الأفلاك والنيران، واستحلال المحرمات، وقتل الأنبياء وما جرى مجرى ذلك مما ورد به التوقيف، وصحَّ الإجماع على أنه لا يقع إلا من كافر بالله، مكذِّب له، وجاحد له))[2].

والمحصل: أن هذا التركيب للعبادة من العميري فاسدٌ من جهة التراكيب والمباني، وساقط جهة المقاصد والمعاني!

---

١ - مقالات الأشعري (ص١٥٣).

٢ - تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، للباقلاني (ص٣٩٤).

نقض دعواه في أن الشرك يتعلق بالعمل الظاهر:

صلةٌ لما سبق فقد ذكر العميري كلامًا كثيرًا أشبه بالهذيان؛ والنقطة الحاسمة في ذلك هي قوله: ((وحين ذكرت الأحوال التي يتحقق فيها الشرك الأكبر في الأفعال المحتملة كانت عدد من تلك الأحوال متعلقة **بالعلم الظاهر**، فقد قلت:

الأمر الثاني: أن تصرف تلك الأفعال لمخلوق لا يُعرَف في عُرفِ العقلاء فعلها له، كالذبح للشمس، أو زحل، أو لحجر، فهذه المخلوقات لا يعرف في العادة أن العقلاء يتوجهون إليها بالذبح لإكرامها أو إطعامها، فقصدها بالذبح وإراقة الدماء لها **دليل على قصد التعبد والتقرب**، فهو شرك أكبر.

الأمر الخامس: أن يقصد من مخلوق أمرًا لا يقدر عليه إلا الله – تعالى– كأن يطلب من مخلوق شفاء المريض، أو إعطاء الولد، أو يخاف من مخلوق أن ينزل به البلاء، أو يعذبه يوم القيامة، أو يتبرك بمخلوق في زيادة رزقه أو غير ذلك من المعاني التي لا يقدر عليها إلا الله، **فمن اعتقد في مخلوق ذلك في فعل من الأفعال المحتملة، فهو واقع في الشرك الأكبر**.

الأمر السادس: أن يقصد بتلك الأفعال مخلوقًا معروفًا بعبادة المشركين له؛ كأن يذبح لبوذا، أو الصليب، أو لأي صنم من الأصنام، فكل من قصد هذه المخلوقات بالذبح إكرامًا لها، أو تعظيمًا لها، أو نحو ذلك فهو واقع في الكفر الأكبر))[1].

فالأمر الثاني والخامس، والسادس كلها مناطات علميَّة ظاهرة موجبة للشرك الأكبر، وما ذكر هنا إنما على جهة التمثيل وليس هلى جهة الحصر))[2].

التعليق:

كل هذا كذب وتغرير؛ وافتراء على الحقائق الشرعية وتزوير؛ بل كل هذه الأحوال الثلاثة مناطات قلبية على طريقة الأشاعرة المرجئة؛ وقد خذله الله تعالى، فأجرى قلمَه على ما في مقصوده من التلاعب، فعبَّر عن العمل **بـ(العلم)** فقال: (متعلقة **بالعلم الظاهر**)، و(**كلها مناطات علميَّة ظاهرة**)!

وقال: ((**خامسًا**: الأبحاث التي أفردتها في المسألة، وقررت فيها بأن الشرك يتحقق **بالمناطات العلميَّة**))[3].

[1] – المسلك (١/٣٤٤-٣٤٥).

[2] – مناقشة علمية منهجية لما كتبه الشيخ عبد الله السعد (ص٢١-٢٢).

[3] – مناقشة علمية منهجية لما كتبه الشيخ عبد الله السعد (ص١٢).

وإليك أيها القارئ البيان الجلي عن هذه الثلاثة المناطات:

الأول: (الأمر الثاني): فإن هذا المناط قد طَرَدَه سلطان العميري كذلك في (**السجود**) فقال: ((السجود لمخلوق لا تُوجَّه إليه التحية في العادة، مثل: السجود للشمس، والقمر، والكواكب، والنار، والحجر والشجر وغيرها، فهذه المخلوقات لا يعرف في العادة أن العقلاء يتوجهون إليها بالتحية والإكرام، فالتوجه إليها بذلك الفعل **دليل على غلبة معنى التعبد** على فاعله))[1].

وكذا في (**الدعاء**) فيقول: ((الطلب من المخلوق الذي **لا يعرف في العادة المستقرة عند العقلاء** أنه يوجه إليه الطلب والمسألة، كمن يدعو الشمس أو القمر أو الكواكب أو النار أو الشجر أو الحجر، فتوجيه الدعاء إليها شرك أكبر))[2].

وأيضًا في (**الذبح**)، حيث يقول: ((الذبح لمخلوق لا يعرف في العادة الذبح له في عرف العقلاء، كالذبح للشمس، أو لزحل، أو لشجرة، أو لحجر، فهذه المخلوقات وغيرها لا يعرف في العادة أن العقلاء يتوجهون إليها بالذبح لإكرامها أو إطعامها، فقصدها بالذبح وإراقة

---

[1] – تحقيق الإفادة (ص٢٠٧-٢٠٨).

[2] – البراهين الجلية في نقض مقررات القبورية (ص٤٢-٤٤).

الدماء لها **دليل على قصد التعبد والتقرب، واعتقاد معنى غيبي يتعلق بها، فهو شرك أكبر مخرج من الملة**))[١].

و(**النذر**) إذ يقول: ((أن يكون النذر لمخلوق لا يتصور له النذر، كالنذر للشمس، أو لزحل، أو غيرها من الكواكب والجمادات))[٢].

وكل هذه المخلوقات التي نصَّ عليها بأعيانها في هذا المناط، كـ(**الشمس، والقمر، وزحل، والكواكب، والشجر، والحجر، والجمادات، والنار**) ؛ إنما هي دلالة وأمارة وعلامة على (**قصد التعبد والتقرب**).

وهل ذكره لها على سبيل الحصر أم على جهة التمثيل؟

الجواب: إن كان مقصوده المثال لا الحصر؛ بحيث أن غيرها مما لم ينصُّ عليه بعينه كـ(**القباب، والعيون، والبقاع** وغيرها) يكون مثله؛ فلماذا هذه الطريقة العبثية!

وكان الأمر يتعين في حقه أن يقول: إن صرف هذه الأفعال لأي مخلوق كان، شرك من غير تفريق بين مخلوق وآخر!

وإن كان مقصوده الحصر؛ فهو تحكم من غير مستند؛ وذلك من وجهين:

---

١ – البراهين الجلية في نقض مقررات القبورية (١٤٢).

٢ – المسلك (٢/٩١-٩٢).

أحدهما: أنه ليس ثم علل شرعية توجب التفريق بين هذه المخلوقات وبين غيرها مما لم يذكر؛ فهو ضربٌ من ضروب ترك استعمال القياس في شيء دون آخر، مع عدم وجود الفارق!

والآخر: من جهة الإشراك نفسه؛ فليس في الشريعة عبادة لغير الله تكون شركًا، وعبادة لغير الله ليست بشرك؛ لكون الشرك عند العلماء عبادة غير الله أيًّا كان؛ يقول أبو حيان: ((لا فرق بين من **يعبد الصنم**، **وبين من يعبد المسيح وغيره**؛ لأن الشرك هو أن **يتخذ مع الله معبودًا**))[1].

وذلك أن شريعة الله قد استقرّت على أنّ حكم الشيء حكمُ مثله، فلا تفرّق شريعته سبحانه بين متماثلين أبداً، كما لا تجمع بين متضادّين[2].

فالتسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين، هو القياس الصحيح طرداً وعكساً، وأمّا التسوية بينهما في الحكم مع افتراقهما فيما يُوجب الحكم ويمنعه، فهذا قياسٌ فاسدٌ[3].

---

[1] – البحر المحيط (٥/٤٠٢).

[2] – زاد المعاد، لابن القيم (٤/٢٤٨).

[3] – مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤/٣٥٥).

وهذه الطريقة التي يستعملها العميري صريحة في أن صرف هذه العبادات ليست شركًا في نفسها؛ وإنما هذه المخلوقات بأعيانها دلالة على الشركية.

وهذا قول الأشاعرة؛ حينما أخرجوا العمل **(الظاهر)** عن مسمَّى العبادة؛ وجعلوه علامة وأمارة دالة عليها!

يقول الصوفي النابلسي: ((تكفير الساجد للصنم، أو الشمس **لكونه أمارة من أمارات الشرك، لا لكونه عبادة في ذاته**، فلو سجد شخص للصنم أو للشمس كفر لكونه فعل فعلًا يدل على اعتقاد إلهيتها، فإن اتخاذ الصنم والشمس آلهة منتشر بين المشركين، وسجودهم ناتج عن اعتقاد بإلهيتها))[1].

وقال الغزالي عن السجود للصنم-: ((**فإن الكفر في اعتقاده تعظيم الصنم**، ولكن يعرف اعتقاده تعظيم الصنم **بفعل يدل عليه دلالة قاطعة كالسجود**..))[2].

فجعل الفعل دلالة على الكفر، لا كفرًا بمجرده!

ولهذا لما ذكر الآمدي فرق المرجئة الخالصة، قال – مبيِّنًا نتائج مقالتهم-: ((ومن قتل نبيًّا، أو لطمه **كفر**، **لا من أجل القتل، أو**

[1] – تقسيم التوحيد (ص١٢١).

[2] – الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي (ص٨٣).

اللطمة؛ بل من أجل الاستخفاف به، **والدلالة على تكذيبه وبغضه،** وبه قال ابن الراوندي، وبشر المريسي، **وزعما أن السجود للصنم ليس بكفر، غير أنه علامة على الكفر**))[1].

وهذا حقيقته أن مناط الشرك ليس العملُ الظاهرُ بمجرده، وإنما لما قام في القلب من الاعتقاد؛ فعاد هذا المناط إلى المعنى القلبي المحض!

والسؤال: هل القبور تدخل في هذا المناط؟

هل القبر قرينة قوية على أن مجرد صرف (**الفعل المحتمل**) له؛ شرك مخرج من الملة؟

الجواب: أن العميري من أشد الناس نفرة عن تقرير هذه الحقائق، ولهذا لا نراه يتعرَّض لهذه القضية في المواضع الحسَّاسة؛ وإنما يتظاهر بخلافه حتى جمع من كتابه المسلك رسالة سماها: (البراهين الجلية في نقض مقررات القبورية)، ولا ندري عن ماذا يتحدث!

الثاني: (الأمر الخامس): أن هذا المناط إنما هو خاص بالدعاء الشركي؛ ولهذا لم يَطرُدهُ إلا في مسألة الدعاء؛ ولا شك أن دعاء العبادة هو النداء بما لا يقدر عليه إلا الله، وطلب ذلك من حي أو ميت[2].

---

[1] – أبكار الأفكار في أصول الدين، للآمدي (٥/٨٨).

[2] – فتح المنان تتمة منهاج التأسيس (ص٢٩١).

وذلك أن **المخلوق على الإطلاق لا يطلب منه، ولا ينسب إليه فعل ما اختصت القدرة الإلهية به، ما استأثر الله عز وجل بالقدرة عليه فلا يطلب من مخلوق على الإطلاق**[1].

ومن نسب إلى **غير الله ما لا يأتي به إلا الله** – عزَّ وجلَّ– **فقد أشرك به غيره**[2]؛ **لمساواتهم بأفعالهم رب العالمين**[3].

لكن العميري لا يستقيم على ذلك؛ فسرعان ما نقض ذلك بقوله: ((أن يكون الدعاء بحالة تتضمن **غاية الذل والخضوع للمخلوق،** كمن يدعو المخلوق، وقد **قام بقلبه غاية الذل والخضوع** الذي لا يكون إلا لله وحده، والذي يمثل حقيقة العبادة وجوهرها، **سواء طلب منه ما يقدر عليه أو غيره**))[4].

فقد جعل المناط المؤثر في الحكم **قيام غاية الذل ونهاية الخضوع؛** واما المناط الحقيقي عند العلماء لم يعتبره، فلذلك قال: (**سواء طلب منه ما يقدر عليه، أو غيره**)، مما لم يقدر عليه إلا الله!

1 – الإشارات الإلهية إلى المباحث إلى الأصولية (٣/٩٢).

2 – معاني القرآن وإعرابه (١/٤٥٦).

3 – النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام (٢/٢٨٩).

4 – المسلك (٢/١٤٩).

الثاني: لو تأملنا تقريره لهذه القضية نجده يقول: (**أن يقصد من مخلوق أمرًا لا يقدر عليه إلا الله .. فمن اعتقد في مخلوق ذلك**).

فعبَّر بـ(**القصد**)؛ ولم يعبِّر بالسؤال والطلب، كما هي طريقة العلماء!

وقوله: (**فمن اعتقد في مخلوق ذلك**)؛ يظهر أنه يريد أن سؤال المخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله، ليس شركًا بذاته، **وإنما لما يدل على ما في القلب من الاعتقاد**، وإن كان ذلك ليس بالبيِّن!

الثالث: (**الأمر السادس**): أن هذا المناط قد طَرَدَهُ في (**السجود**) بقوله: ((أن يكون السجود **لشيء معروف بعبادة المشركين له**، كأن يسجد لبوذا أو للصليب، أو لصنم من أصنام المشركين، فهذا السجود يعد سجود عبادة، وهو فعل موجب للكفر الأكبر))[1].

وكذا (**الدعاء**) فقال: ((الطلب والمسألة من **الأصنام التي عرفت بعبادتها** من دون الله تعالى، كمن يدعو صنم بوذا أو هبل أو غيرهما؛ لأن التوجه إلى هذه الأصنام بالدعاء والطلب **قرينة قوية على أن الداعي قد قام بقلبه من التعبد** لها ما يوجب له الشرك الأكبر))[2].

---

[1] - تحقيق الإفادة (ص٢٠٧-٢٠٨).

[2] - البراهين الجلية في نقض مقررات القبورية (ص٤٢-٤٤).

وكذا في **(الذبح)** فقال: ((أن يذبح لمخلوق **معروف بعبادة المشركين له**، كأن يذبح **لبوذا، أو للصليب**، أو لأي صنم من الأصنام، فكل من قصد هذه المخلوقات بالذبح إكرامًا لها، أو تعظيمًا لها ونحو ذلك، فهو واقع في الشرك الأكبر))[١].

وأيضًا في **(النذر)** فيقول: ((**أن يكون النذر لأصنام المشركين؛ كالنذر لبوذا** أو لأي صنم عرف بعبادة المشركين له))[٢].

وهذه التقارير ظاهرة في تخصيص هذه الأصنام بالتي قد تَحَقَّقتْ عبوديتها عند المشركين، بكونها أمارةً وقرينةً قوية على أن هذه العبادات **(الأفعال المحتملة)** إنما **قُصِدَ بها التعبد والتقرب!**

وحقيقة هذا المناط –كما قد سبق في المناط الثاني– أن هذه الأفعال ليست بعبادات في نفسها، وإنما حقيقة التعبد بما يقوم في القلب، قال الغزالي: ((**فإن الكفر في اعتقاده تعظيم الصنم**، ولكن يعرف اعتقاده تعظيم الصنم **بفعل يدل عليه دلالة قاطعة كالسجود..**))[٣].

ويقول الصوفي النابلسي: ((تكفير الساجد للصنم، أو الشمس **لكونه أمارة من أمارات الشرك، لا لكونه عبادة في ذاته**، فلو سجد

---

[١] – البراهين الجلية في نقض مقررات القبورية (١٤٢).

[٢] – المسلك (٢/٩٢).

[٣] – الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي (ص٨٣).

شخص للصنم أو للشمس كفر؛ **لكونه فعل فعلًا يدل على اعتقاد إلهيتها**، فإن اتخاذ الصنم والشمس آلهة منتشر بين المشركين، **وسجودهم ناتج عن اعتقاد بإلهيتها**))[١].

ويلاحظ أن الأشاعرة جعلوا مطلق الأصنام قرينة قوية على التعبد والتقرب؛ بينما العميري زاد عليهم وخصص أنواعًا منها، وهي الأصنام التي قد عُبِدَتْ، وأما الأصنام التي لم تعبد؛ فإن صرف العبادة لها ليست بكفر، إلا بمعالجة العبد للمناط القلبي؛ كقصد التقرب، أو قيام غاية الذل ونهاية الخضوع، أو نسبة خصائص الله إلى المخلوق[٢].

الثاني: هل يدخل في هذا المناط القبور؛ حيث أن غَالِب شِرْكِ الْأُمَمِ إنما كَانَ مِنْ جِهَةِ الصّوَرِ وَالْقُبُور[٣]؛ وأصل عبادة الأصنام من المغالاة في القبور وأصحابها[٤].

وهل يجري في القبور هذا التفصيل؛ فيقال: القبور التي قد عُبِدَتْ فهي قرينة على أن هذه الأفعال (**المحتملة**) قُصِدَ بها التعبد والتقرب.

---

١ – تقسيم التوحيد (ص١٢١).

٢ – المسلك (١/٣٤٤).

٣ – زاد المعاد، لابن القيم (٣/٣٩٨).

٤ – البداية والنهاية، لابن كثير (١٠/٢٨٦).

وأما أن القبور التي لم تُعبَد بَعْدُ فليست قرينة لذلك، فمن صرف لها هذه العبادات فلا يكن شركًا إلا بتحقُّق المناط القلبي!

ثم يأتي التسلسل والدور، أن القبر قبل أن يُعبَد، كانت أول عبادة له ليست بشرك، ثم إذا عُبِد مرة أخرى صار شركًا مبنيًّا على عبادته الأولى التي ليست بشرك، فاستلزم ألَّا يكون شركًا طردًا لما قبله!

ثم يقال: إن قول العميري في هذه الدعوى الكاذبة: ((وحين ذكرت الأحوال التي يتحقق فيها الشرك الأكبر في الأفعال المحتملة كانت عدد من تلك الأحوال متعلقة **بالعلم الظاهر**))، لا يستقيم مع قانونه في **الأفعال المحتملة**؛ فقد قسَّم ((**الأفعال التي يقع بها التعبد إلى نوعين:**

الأول: أفعال هي عبادة محضة، **وهي الأفعال التي لم ترد في الشريعة إلا متعبدًا بها**، كالصلاة، والصيام، والحج، والوضوء، والتسبيح وغيرها؛ وهذه العبادات المحضة **دالة على غاية الخضوع والتذلل بوضع الشريعة**.

الثاني: أفعال محتملة، وهي الأفعال التي تكون في بعض صورها عبادة لله، وفي بعض صورها ليست عبادة، **ويجوز فعلها من أجل المخلوقين**، كالسجود، والذبح، والسؤال، والدعاء، والاستعانة،

والاستغاثة، وغيرها من الأفعال، وهذه **ليست دالة على غاية التذلل والخضوع بنفسها**))[1].

وذكر النذر، والطواف، والحلف!

فقد نصَّ أن هذه **(الأفعال المحتملة)** ليست بعبادات في نفسها؛ فقال: (وهذه **ليست دالة على غاية التذلل والخضوع بنفسها**).

وقد سبق: أن العبادة عنده محصورة في هذا المعنى القلبي **(غاية الذل ونهاية الخضوع)**!

ولو كانت عبادات في نفسها، لما ميَّزها عن العبادة المحضة!

والسؤال: هذه الأفعال **(الذبح، والنذر، والسجود، والطواف، والاستغاثة)** والتي يُسمِّيها العميري بـ**(المحتملة)**، **هل الأصل فيها العادة، أم العبادة؟**

والجواب: أن هذه الأفعال عندهم هي من جنس العادات؛ إذ لو كان الأصل فيها العبادة، لما احتاج إلى التفريق بينهما أصالة!

وهذا قد نص عليه حاتم العوني حيث يقول: ((وهذا الإطلاق للعبادة مع صحته بهذا المعنى العام، إلا أنه **ليس هو المعنى الذي يبين**

---

[1] – المسلك الرشيد (١/٣٣٥-٣٣٦).

العبادة التي لا تصرف إلا لله، والتي يحصل بصرفها لغير الله تعالى الوقوع في الشرك.

وهي بهذا المعنى العام إنما تعني: (الطاعة) **لتشمل العبادات المحضة والعادات المباحة** التي تُستحضر فيها **نية التقرب**))[١].

فسمَّى ما لم يكن عبادةً محضةً بـ**(العادات المباحة)**؛ كجنس الذبح للضيف، ودعاء المخلوق الحي الحاضر القادر فيما يُطلَبُ منه عادةً، ونحوها!

ولأجل ذلك يقول العميري: ((ولا ينتقل هذا النوع من الأفعال المحتملة إلى **حالة التعبد إلا أن ينضاف إليه معنى من المعاني** التي تنقلها من حالة الاحتمال إلى حالة التمحُّض في الدلالة على **غاية التذلل والخضوع**))[٢].

والسؤال: ما هو هذا الموجب الناقل عن هذا الأصل؛ حتى يجعل هذه الأفعال عباداتٍ محضة؟

الجواب: يقول العميري: ((لا تكون الأفعال المحتملة عبادة لله إلا إذا صاحبها **نية التقرب والتعبد** له سبحانه، فمن فعلها بغير هذه النية فإنها لا تكون عبادة، ومن صرفها لغير الله تعالى فإنها لا تكون

---

١ – مقال بعنوان: العبادة بوابة التوحيد وبوابة الكفر (ص٣).

٢ – تحقيق الإفادة (ص٤٦)، والمسلك (١/٣٣٨).

عبادة له إلا إذا تضمنت **نسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق، أو صاحبها غاية الذل مع غاية الخضوع** أو تكون متضمنة لما يدل على **ذلك بوضوح**..))[1].

فقيَّد العبادة والشرك فيها بثلاثة أمور:

الأول: نية التقرب والتعبد.

الثاني: نسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق.

الثالث: أن يصاحبها غاية الذل مع غاية الخضوع.

وكل هذه المناطات قلبية محضة، بما لا ينكرها إلا مكابر، كما قد أقرَّ العميري على ذلك فيما ادعاه من أنه يرى الشرك يتعلق بالعمل الظاهر؛ فذكر الثلاث الصور السابقة، ولم يتعرض لهذه الصور الثلاث الأخرى، لكونه يتفق على أنها قلبية!

فأما **الأول: (نية التقرب والتعبد):**

فقد نص عليه باطراد في الأفعال المحتملة بقوله: ((**التصريح بقصد التعبد والتقرب، كأن يقول رجل: ذبحت كذا وكذا لفلان تقربًا إليه وتعبُّدًا له**، وهذا الفعل شرك أكبر، فمن ذبح لغير الله متقربًا إليه

[1] – المسلك (١/٣٤٤).

ومتعبِّدًا له، **لاعتقاده أن الله أعطاه هذا الحق، أو أن الله أعطاه كمالًا وتصرفًا يوجب له التعبد والتقرب**، فهو واقع في الشرك الأكبر))[1].

وطَرَدَهُ في **(السجود)** فقال: ((أن **ينوي الساجد التعبد والتنسك** للمسجود له، فمن سجد لمخلوق وهو **ينوي بذلك أن يتعبد له ويتقرب**، إما **لاعتقاده** بأن الله أعطاه قدرة خارقة، أو لأنه متصف بالكمال، فقد وقع في الشرك))[2].

وكذا في **(النذر)**، فيقول: ((إن كثيرًا من هذه النقول جاء في سياق الحديث عن النذر الذي يكون **على جهة التعبد والتقرب**))[3].

وأما **(الدعاء كالاستعاذة)** فيقول: ((فمناط الشرك في استعاذة العرب بالجن ليس قائمًا على مجرد الاستعاذة، وإنما لأن تلك الاستعاذة كانت **على جهة العبادة والتذلل**، أو كانت مصاحبة لذلك))[4].

ويقول عنها: ((ولا تكون شركًا أكبر إلا إذا كانت **على جهة التعبد**))[5].

---

[1] – المسلك (٢/١٣).
[2] – تحقيق الإفادة (ص٢٠٧-٢٠٨).
[3] – المسلك (٢/٩٠).
[4] – المسلك (٢/١١٤-١١٥).
[5] – المسلك (٢/١٢٢).

ويقول: ((فالله تعالى جعل من معالم الشرك التي تلبس بها المشركون دعاء غيره في الرخاء على **جهة التعبد**))[1].

ومقصوده: أن دعاء المشركين للأصنام إنما نووا به العبادة، وقصدوا به التقرب والتنسك، وإلا لما كان شركًا!

ويقول أيضًا: ((إن نصوص الشريعة صريحة في الحكم على الدعاء بأنه من العبادات، **والحكم على أنه من موجبات الشرك عند العرب كونهم يدعون غير الله دعاء عبادة**))[2].

والمحصل: أن صرف العبادة **(الفعل المحتمل)** لغير الله كـ(القبور والأموات)، **لا يكون شركًا**، إلا إذا نُوِيَ به العبادة، وقُصِدَ به التقرُّب.

وهذا مناط قلبي صريح من غير نزاع؛ وموجبه أن من عَبَدَ الأموات، وتوجه بالعبادة إلى القبور؛ إلا أنه لم يقصد بفعله التقرب، ولم ينو به العبادة، **فلا شرك!**

---

[1] – البراهين الجلية في نقض مقررات القبورية (ص٣٥).

[2] – البراهين الجلية في نقض مقررات القبورية (ص٥٩).

وأما **الثاني: نسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق.**

فهذا المناط حقيقتُه (**اعتقاد الربوبية**)؛ ولكن العميري يعبِّر عن ذلك بعموم (**النسبة**) و(**الخصائص**)؛ وكلاهما لا يستقيم التعليل بهما على جهة العموم في (**شرك العبادة**)، لكون صرف العبادة لغير الله، هي في نفسها نسبة شيء من (**خصائص الألوهية**) لغير الله، فلم يبق من أثر العموم إلا خصوص (**اعتقاد الربوبية**) ضرورةً!

ولهذا أفصح العميري بهذا المعنى في مناسبات متعددة، فقال: في مناطات الأفعال المحتملة: ((**الأمر الأول: أن يصاحب تلك الأفعال اعتقاد معنى الربوبية في المخلوق**، فمن ذبح لمخلوق مثلًا على أنه يتصف بمعنى من معاني **الربوبية على جهة الاستقلال أو التبعية**، فهذا الذبح شرك أكبر))[1].

فنصَّ على اعتقاد الربوبية!

وقرَّره في (**السجود**) بقوله: ((أن يعتقد الساجد في المسجود له معنى من **معاني الربوبية استقلالًا أو تأثيرًا**، فتحَقُّقُ مثل هذا المعنى **دليل على غلبة معنى التعبد** على الساجد))[2].

---

[1] - المسلك (١/٣٤٤).

[2] - تحقيق الإفادة (ص٢٠٧-٢٠٨).

وكذا في **(الذبح)** فيقول: ((الذبح لغير الله مع **اعتقاد معنى الربوبية** في المذبوح له على جهة الاستقلال أو التأثير في قدرة الله ومغالبته، فهذا الذبح شرك أكبر))[1].

و**(النذر)** فقال: ((أن يكون النذر مع اعتقاد أن المنذور له يملك شيئًا من صفات الله تعالى، **كالتصرف في الكون، أو إعطاء ما لا يقدر عليه إلا الله**))[2].

و**(الدعاء)** بحيث يقول: ((أن يكون الدعاء للمخلوق مع اعتقاد أنه يتصف بصفات **الربوبية استقلالًا، أو تأثيرًا** على قدرة الله وإرادته... واقع في الشرك الأكبر))[3].

كل ذلك تنصيص لهذا المعنى الخاص، الذي فسَّر به عموم الخصائص، **فتأمل!**

---

[1] – البراهين الجلية في نقض مقررات القبورية (١٤٢).

[2] – المسلك (٢/٩١-٩٢).

[3] – البراهين الجلية في نقض مقررات القبورية (ص٤٢-٤٤).

وأما **الثالث: أن صاحبها غاية الذل مع غاية الخضوع.**

فقد نص عليه سلطان العميري في مناطات الأفعال المحتملة بقوله: «**الأمر الرابع: أن يقوم بفعل محتمل بحالة يغلب عليها الخضوع والذل والتعلق بالمخلوق**، لأي سبب من الأسباب، بحيث يقوم المكلف بالدعاء – مثلًا- وهو في غاية الخشوع والذل والابتهال وإظهار الافتقار للمخلوق، **فهذه الأحوال دليل ظاهر أن الدعاء يقصد به التقرب والتعبد لغير الله**؛ لأنه تنطبق عليه حقيقة العبادة»[١].

وقد اعتبر هذا المناط؛ وجعله حقيقة العبادة وجوهرها؛ كما سبق؛ وطَرَدَهُ في **(السجود)** فيقول: « أن يكون السجود بحالة فيها **تخشع وتبتل وابتهال وطول** وغيرها من المعاني التي لا تصاحب التحية والإكرام في العادة، فوقوع مثل ذلك **يدل على غلبة معنى التعبد** على الساجد»[٢].

وكذا في **(الدعاء)** فقال: «أن يكون الدعاء **بحالة تتضمن غاية الذل والخضوع للمخلوق**، كمن يدعو المخلوق وقد قام بقلبه غاية الذل والخضوع الذي لا يكون إلا لله وحده، والذي يمثل حقيقة العبادة

---

١ – المسلك (١/٣٤٤-٣٤٥).

٢ – تحقيق الإفادة (ص٢٠٧-٢٠٨).

وجوهرها، **سواء طلب منه ما يقدر عليه أو غيره**، وسواء كان قريبًا منه أو نائيًا عنه))[1].

وكذا في **(الذبح)** فيقول: ((أن يذبح لغير الله **بحالة يغلب عليه فيها الخضوع والذل** والتعلق بالمذبوح له، لأي سبب من الأسباب، بحيث يقوم المكلف بالذبح، وهو في **غاية الخشوع والذل والابتهال وإظهار الافتقار للمذبوح** له، أو يصاحبها دعاء بأن يقبل المذبوح له الذبيحة أو نحو ذلك، **فهذه الأحوال دليل ظاهر على أن الذبح يقصد به التقرب والتعبد لغير الله؛ لأنه تنطبق عليه حقيقة العبادة))**[2].

و**(النذر)** كذلك، فيقول: ((أن يكون النذر بحالة من **غاية الخضوع ونهاية الذل**، لأي سبب من الأسباب، فمتى ما تحقق هذا الحال **في معين في حال النذر، فقد تحقق فيه وصف العبادة لغير الله**، وهذا الحال يتصور في حالة الغلو في الملوك والقبور وغيرها))[3].

وكل ذلك في تقرير هذا المناط القلبي الصِرْف؛ بلا خلاف!

---

[1] – البراهين الجلية في نقض مقررات القبورية (ص٤٢-٤٤).

[2] – البراهين الجلية في نقض مقررات القبورية (١٤٢).

[3] – المسلك (٢/٩١-٩٢).

وحقيقة هذا المناط أن حقيقة العبادة وجوهرها ليست في هذه الأفعال المجردة، وإنما لما يقوم في القلب من (**غاية الذل ونهاية الخضوع**)، وما يصاحبه من التخشع والتبتل والابتهال!

وهذا **المناط** هو **عين العبادة** عنده؛ ولهذا يقول عن شرك العبادة:

((معنى الشرك في العبادة **صرف غاية الذل ونهاية الخضوع** لمخلوق من المخلوقات))[1].

ولهذا قيَّد به هذه الأفعال كـ(**الذبح، والنذر، والسجود، والطواف، والاستغاثة**)؛ فيقول: ((كمن يدعو المخلوق وقد قام بقلبه **غاية الذل والخضوع** الذي لا يكون إلا لله وحده، والذي يمثل **حقيقة العبادة وجوهرها**))[2].

ويقول: ((أن يكون الدعاء بحالة تتضمن **غاية الذل والخضوع للمخلوق**، كمن يدعو المخلوق، وقد **قام بقلبه غاية الذل والخضوع** الذي لا يكون إلا لله وحده، والذي يمثل حقيقة العبادة وجوهرها، **سواء طلب منه ما يقدر عليه أو غيره**))[3].

---

١ – تحقيق الإفادة (ص١٤).

٢ – المسلك (٢/١٤٩).

٣ – المسلك (٢/١٤٩).

وقال عن – دعاء الأموات–: ((أن يناديهم ويدعوهم في أمور يقدرون عليها، ولكنه يقوم به **غاية الذل ونهاية الخضوع لهم**، ففعله شرك، وإن لم يطلب منهم إلا ما يقدر عليه))[1].

[1] – المسلك (٢/١٥٧).

استعماله للمناطات الإرجائية في شرك العبادة:

يقول العميري: ((نقل السعد أني قلت: "ومن تعلق قلبه بمخلوق، **وذَلَّ له ذلًا عاليًا، وخضع له خضوعًا كبيرًا**، وسيطر حبه على قلبه، فأخذ يسجد له، ويذبح له تقربًا إليه، **وطلبًا لرضاه، ويستسلم لإرادته**، فهو واقع في الشرك وعبادة غير الله".

فادعى الشيخ السعد أني في هذا النص أحصر مناط الشرك في المعاني القلبية؛ الذل والخضوع وسيطرة الحب.

وهذا من **أعجب صور الفهم، وفيه تكلف وأغلاط عديدة**، ويبين ذلك بأمور:

الأول: أن النص جاء في سياق بيان حقيقة العبادة، وأنه لا يشترط فيها اعتقاد الربوبية. **الثاني**: أن تلك المعاني التي ذكرت في النص ليس المراد منها في هذا السياق الحصر. **الثالث**: أن هذا الكلام الذي ذكرته، له ما يقاربه في المعنى من كلام ابن تيمية وابن القيم.

يقول ابن تيمية: "ومن خضع لإنسان مع بغضه له لا يكون عابدًا له، ولو أحب شيئًا ولم يخضع له لم يكن عابدًا له، كما قد يحب ولده وصديقه، ولهذا لا يكفي أحدهما في عبادة الله تعالى بل يجب أن

يكون الله أحب إلى العبد من كل شيء، وأن يكون الله أعظم عنده من كل شيء"[1].

فابن تيمية يقرر أن العبادة لابد فيها من الجانب القلبي والجانب العملي!

ويقول ابن القيم: "فمن أحببته ولم تكن خاضعا له، لم تكن عابدا له، ومن خضعت له بلا محبة لم تكن عابدا له حتى تكون محبا خاضعًا"[2].

والمعنى المحصل من كلامهما: أن مفهوم العبادة لا يشترط فيه اعتقاد الربوبية، وإنما يتحقق في المخلوق بمجرد أن يتحقق منه غاية الذل وغاية الخضوع والمحبة، مع الأعمال الظاهرة، فمتى ما تحقق هذا القدر فهو واقع في الشرك الأكبر))[3].

التعليق:

لا يزال العميري يدافع عن مشروعه الإرجائي بالباطل والتزوير، ويستطيل على الشيخ السعد في نقده المذكور، ويتشدق بتلك العبارات النابية التي تدل على حقيقة مكنونه، وشدة الحنق الذي يظهر من فلتات

---

[1] – مجموع الفتاوى (١٠/١٥٣).

[2] – مدارج السالكين (١/ ٩٥- ٩٦).

[3] – مناقشة علمية منهجية لما كتبه الشيخ عبد الله السعد (ص٢٦)

لسانه، ويتناثر من قلم بنانه، وكل ما ذكره كذب وتدليس، مستعمِلاً طريقةً يواري بها فساده، وإفساده.

وعليه:

الأول: قوله: (أن النص جاء في سياق بيان حقيقة العبادة، **وأنه لا يشترط فيها اعتقاد الربوبية)**، فهذا التقرير من أبطل الباطل؛ فإن العبادة لا تصح إلا بأصل الإيمان، وهو الاعتقاد والتصديق والإقرار والعلم بالله تعالى؛ حتى عبَّر بعضهم عن هذا الأصل بالإخلاص فقال: ((الإيمان **بالإخلاص لله بالقلوب**، وشهادة الألسنة، وعمل الجوارح))[1].

ولا يوجد في الأعمال الشرعية حركات ظاهرة مجردة عن التصديقات.

فالذي يقول: إن العبادة لا يشترط لها الاعتقاد، فقد فتح بابًا للمرجئة في إخراجهم هذا العمل عن مسمى الإيمان؛ لكون المرجئة توهَّموا أن العمل الشرعي إنما هو فعل مجرد وحركات؛ كالمشي، والأكل، والشرب، والنوم، واليقضة ونحوها من الأفعال العادية!

بل إن السلف حين قالوا: إن العمل من الإيمان، إنما يعنون به العمل الشرعي (**العبادة**) التي لا تصح إلا بأصل الإيمان، كالاعتقاد والتصديق، بل و(**النية**)!

---

١ - الإيمان، للقاسم بن سلام (ص١٠).

فهل هناك عبادة في الشريعة تصح من غير اعتقاد وتصديق؟

ثم أليس العميري يدندن دائما أن العبادة حقيقة مركبة من الباطن والظاهر؟

أليس اعتقادُ كون الله ربًا مالكًا مدبرًا إلهًا معبودًا، يدخل دخولًا أوليًّا في (**المعنى الباطن**)، فلماذا العميري يخلِّط في هذه المفاهيم، ويثبت أعمال القلوب؛ كالمحبة والخضوع والذل، ويجعلها شرطًا في تحقق العبادة، ثم ينكر أن يكون الاعتقاد (**قول القلب**) شرطًا في صحتها وتحققها؟

ثم إن هذه التعليل الذي ذكره - وهو أنه في مقام إبطال عقيدة القبورية- ليس له ضرورة في حصر العبادة بالمعنى القلبي، بل هو موافقة لهم في مع اختلاف العبارة؛ فهم يحصرون العبادة في الربوبية، والعميري يحصرها في المعاني القلبية؛ وقد أقر على نفسه بذلك، ثم يدعي أنه لا يريد الحصر!

الثاني: دعواه من أنه لا يقصد الحصر، **كذب وتدليس**؛ حيث قد سبق تأصيله في تعريف العبادة وحصرها بالمناط القلبي (**غاية الذل ونهاية الخضوع والحب**)، والتلاعب بالعمل الظاهر بحيث أنه لا أثر له في حقيقة العبادة، فقال: ((**العبادة هي غاية الذل والخضوع ونهاية المحبة له تعالى**))[1].

---

[1] - العقود الذهبية (٢/٢٨٩).

وقال في الشرك: ((**معنى الشرك في العبادة صرف غاية الذل ونهاية الخضوع** لمخلوق من المخلوقات))[1].

ثم يَطرُدُ ذلك في كثير من المناسبات؛ ويدسُّ الإرجاء **(المعاني القلبية)** في كثير من الحقائق الشرعية لإفسادها؛ فقد أورد العميري عن ابن الأنباري قوله: ((فلان عابد، وهو الخاضع لربه المستسلم، لقضائه، **المنقاد** لأمره))[2].

ثم علَّق بقوله: ((فقد فسر العبادة بالخضوع **والتزام** الأمر))[3].

فانظر: كيف فسر الانقياد والامتثال بمصطلح **الالتزام** وهو مناط قلبي محض!

ويقول: ((ومن تعلق قلبه بمخلوق، **وذَلَّ له ذلًا عاليًا، وخضع له خضوعًا كبيرًا**، وسيطر حبه على قلبه، فأخذ يسجد له، ويذبح له تقربًا إليه، **وطلبًا لرضاه، ويستسلم لإرادته**، فهو واقع في الشرك وعبادة غير الله))[4]. وكلها مناطات قلبية محضة!

---

[1] – الإفادة (ص١٤).

[2] – تهذيب اللغة، للأزهري (٢/١٤٠).

[3] – تحقيق الإفادة (ص١٢٩).

[4] – المسلك (١/٢٩٤)، والإفادة (ص٥٣).

ويقول: ((أن **ينوي الساجد التعبد والتنسك** للمسجود له، فمن سجد لمخلوق وهو **ينوي بذلك أن يتعبد له ويتقرب**، إما **لاعتقاده** بأن الله أعطاه قدرة خارقة، أو **لأنه متصف بالكمال**، فقد وقع في الشرك))[1].

فقيد الشرك هنا بـ**(نية العبادة وقصد التقرب)**، ثم قال: (إما **لاعتقاده** بأن الله أعطاه قدرة خارقة، أو **لأنه متصف بالكمال)!**

وقال: ((أن يذبح للأموات والقبور، والمراد بذلك: **أن يقوم المكلف بالذبح وهو يقصد إرضاء ميت من الأموات، أو طلب عفوه عنه، أو إعانته له،** أو نحو ذلك، ... **دليل على أنه قام في قلبه معنى التعظيم الداخل في معنى التعبد والتذلل،** فضلًا عما قام في قلبه من التعلق والخضوع له، ورجائه معنى غيبيًا يملكه الميت))[2].

فهل مجرد الذبح للأموات والقبور شرك بذاته؟

وما معنى قوله: **(وهو يقصد إرضاء ميت من الأموات، أو طلب عفوه عنه، أو إعانته له، أو نحو ذلك)؟**

---

[1] - تحقيق الإفادة (ص٢٠٧-٢٠٨).

[2] - المسلك (٢/١٣-١٤).

ثم قوله: (دليل على أنه قام في قلبه معنى التعظيم الداخل في **معنى التعبد والتذلل**)، تعليل أن حقيقة العبادة إنما في المعنى القلبي؛ **فتأمل!**

الثالث: قوله: (إن هذا الكلام الذي ذكرته له ما يقاربه في المعنى من كلام ابن تيمية وابن القيم)، ليس كذلك؛ بل كلاهما في وادٍ، والعميري في وادٍ آخر!

والعميري يعلم ذلك من قرارة نفسه؛ ولهذا عبَّر بقوله: (**له ما يقاربه في المعنى**)، فابن تيمية وابن القيم ليس في كلامهما البتة حصر التعبد في المعاني القلبية، كما أقر العميري بذلك حين قال: (أن تلك المعاني التي ذكرت في النص **ليس المراد منها في هذا السياق الحصر**).

في الوقت الذي يثبت أن **ابن تيمية يقرر أن العبادة لابد فيها من الجانب القلبي والجانب العملي!**

ثم لنتأمل هذا الاستنتاج الساذج فيقول: (**فابن تيمية يقرر أن العبادة لابد فيها من الجانب القلبي والجانب العملي**)، وهل نحن منتظرون إلى أن يأتي العميري فيفيدنا بذلك، ويطلعنا على هذه الحقيقة!

كل ذلك مما يتنزه عنه طالب العلم الديِّن المبتدي!

ثم إن **النقطة الحاسمة، والإشكال الذي يحصل به التمايز**؛ قوله عن النقلين لابن تيمية وابن القيم: (**والمعنى المحصل من كلامهما**: أن **مفهوم العبادة لا يشترط فيه اعتقاد الربوبية**، وإنما يتحقق في المخلوق بمجرد أن يتحقق منه غاية الذل وغاية الخضوع والمحبة، مع الأعمال الظاهرة، فمتى ما تحقق هذا القدر فهو واقع في الشرك الأكبر)

فانظروا إلى هذا التلاعب وذلك من وجهين:

الأول: من أين للعميري أن ابن تيمية وابن القيم لا يشترطون في تحقق العبادة قضية (**الاعتقاد**)، سواء قيدته **بالربوبية**، **أو بغيرها**؟

وقد سبق أن العمل الظاهر (**العبادة**) لا يصح إلا بأصل الإيمان كالاعتقاد والإقرار والتصديق والعلم بالله؛ ولا يوجد عمل في الشريعة عبارة عن أفعال وحركات مجردة عن التصديقات!

فكل ذلك جهل من العميري وتخليط؛ فهو يتكلم بما لا يدري، وأنى له أن يدري!

بل ليس في هذا خلاف بين أهل السنة وبين القبوريين؛ وإنما خلافنا معهم في (**عدم اشتراط الربوبية في شرك العبادة**)، **لا في عبادة الله**؛ وذلك: أن عبادة الله مأمور بها؛ بينما الإشراك به سبحانه منهي

عنه؛ فالمنهي عَنهُ مَطْلُوب إعدامه طلب الْوَسَائِل والذرائع، والمأمور بِهِ مَطْلُوب إيجاده طلب الْمَقَاصِد والغايات[1].

فلو أن رجلًا عبد الله بجميع ما قدر عليه من العبادات حتى مات، وهو لا يعتقده ربًا مالكًا مدبرًا معبودًا، فهل يقبل منه؟

بل إن الله لم يقبل عبادة المنافقين؛ مع كونهم يعتقدون أن الله ربهم وخالقهم ومدبر أمرهم، وهم قد شكوا في نبيه ودينه!

الثاني: أن قوله: (وإنما يتحقق في المخلوق بمجرد أن يتحقق منه غاية الذل وغاية الخضوع والمحبة، مع الأعمال الظاهرة، **فمتى ما تحقق هذا القدر فهو واقع في الشرك الأكبر**)؛ تخليط في قضية الاشتراط بين عبادة الله، وبين الإشراك به في عبادته!

والأشنع من ذلك ربط قضية الشرك الأكبر في تحقق المعنى الباطن مع العمل الظاهر؛ بقوله: (**فمتى ما تحقق هذا القدر فهو واقع في الشرك الأكبر**)!

بمعنى: أن صرف العبادة لغير الله كـ(**الذبح، والنذر، والطواف، والسجود، والاستغاثة**) كمن صرفها للقبور والأموات، لا تكون شركًا إلا بقيام المعنى القلبي (**غاية الذل ونهاية الخضوع**)؛ أو ما يقوم مقامه من (**نية العبادة وقصد التقرب**)؛ أو (**اعتقاد الربوبية**)؛ كما سبق في

---

[1] – الفوائد لابن القيم (ص١٢٣).

تأصيله بقوله: ((لا تكون الأفعال المحتملة عبادة لله إلا إذا صاحبها **نية التقرب والتعبد** له سبحانه، فمن فعلها بغير هذه النية، فإنها لا تكون عبادة، ومن صرفها لغير الله تعالى، فإنها لا تكون عبادة له...))[1].

وهذه هي الحقيقة التي يحملها في مشروعه ويجري لها قلمه، ولكنه لا يزال يستعمل الحيل والتمويه، وكلما أراد أن يَستُرَ باطلًا، انفتحت له أبواب أُخَرُ!

والنتيجة: أن كلام الشيخ السعد في نقده لهذه المسألة العظيمة كان نقدًا موفقًا سليمًا؛ بينما العميري لا يزال يكذب على نفسه، وعلى من اغتر به؛ ويدور في دائرته المغلقة!

---

[1] - المسلك (١/٣٤٤).

حصره لشرك العبادة في المعنى القلبي:

يقول العميري: ((نقل عني السعد أني قلت: "ويكون معنى **الشرك في العبادة صرف غاية الذل ونهاية الخضوع لمخلوق من المخلوقات**"[1].

وهذا النص كسابقه، اقتطعه الشيخ السعد من سياقه وحذف منه ما يبين مراده، **فالمقصود منه الرد على من يشترط اعتقاد الربوبية في العبادة**؛ ولهذا قلت بعده مباشرة: (**سواء اعتُقِد فيه شيء من الربوبية أو لم يُعتَقَد**).

ثم إن طريقة الشيخ السعد هذه **تستلزم لوازم خطيرة جدًا**، ومنها أن بعض العلماء عبَّر بتراكيب يلزم منها على طريقة السعد أن يكون من المرجئة، ومن ذلك قول الشيخ عبد الرحمن البراك فإنه عرَّف التوحيد فقال: (**هو اعتقاد تفرده تعالى في ربوبيته، وإلهيته، وصفاته، اعتقادا جازمًا**).

فإنه على طريقة السعد سنقول إن الشيخ البراك جعل التوحيد منحصرًا في الاعتقاد، ولم يذكر العمل أبدًا في كلامه هذا...))[2].

---

[1] - الإفادة (ص١٤).

[2] - مناقشة علمية منهجية لما كتبه الشيخ عبد الله السعد (ص٢٧-٢٨).

التعليق:

الأول: ما دَخْلُ ضبط التعريف لشرك العبادة – على طريقة أهل السنة، والعلماء، ومقاصد الشريعة– بقضية **الرد على من يشترط اعتقاد الربوبية في شرك العبادة!**

وهل هناك تلازم بين الأمرين؛ حتى يعتذر العميري لنفسه في إفساد هذه الحقيقة الشرعية!

أليس أهل العلم مقصودهم الأجل هو ضبط الحقائق العلمية؛ لكونها في نفسها إبطالًا لما سواها!

وهل أهل العلم قديمًا وحديثًا حين أبطلوا كثيرًا مما نسب إلى الشريعة من البدع، قصَّروا في بيان الحق، حتى يكون ذلك عذرًا لهم!

كل ذلك إنما يريد العميري أن يلتمس له المخارج والمعاذير؛ ثم بعد ذلك هو بين أمرين في كل ما أفسده من الحقائق الشرعية:

أحدهما: أن نأتي له بكل من تأثر بكتبه من طلاب العلم؛ لأجل أن يبين لهم مقصوده من الكلام.

والآخر: أن يكتب كتابات ورسائل ويملئ بها الدنيا –كما هي عادته– حتى يخرج من هذه العهدة.

الثاني: قد **أكثر العميري من دعوى البتر كذبًا وزورًا**؛ في كثير من المناسبات، لِفَلَسِه وإفلاسه، وانقطاع حجته، فليس معه إلا أن يتهم المخالفين له، والرادين عليه بالقص والبتر!

والاعتراف بالخطأ فضيلة، والتراجع عن الباطل خير له من الانتصار للنفس، واتهام غيره بالتهم!

ومن ذلك هنا: فأين البتر المدَّعى في هذا النص؛ يقول العميري:

((**أن حقيقة العبادة وجوهرها يرجع إلى معان قلبية مخصوصة، وهي غاية الحب ونهاية الذل والتعظيم، وما يلزم** عن ذلك من الأعمال الظاهرة، فكل من تحققت فيه هذه الحقيقة المركَّبة، فقد تحقَّق فيه وصف العبادة والنسك.

ويكون معنى التوحيد في العبادة على هذا التعريف: إفراد الله تعالى بغاية الحب ونهاية التعظيم والتذلل، **وبكل ما يستلزم ذلك** من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

ويكون معنى **الشرك في العبادة صرف غاية الذل ونهاية الخضوع لمخلوق من المخلوقات**، سواء اعتُقِد فيه شيء من الربوبية أو لم يُعتَقَد))[1].

فهذا النص كاملًا!

---

[1] – الإفادة (ص١٤).

ومورد النص أصالةً، إنما في **تعريف العبادة**؛ وقد عرفها بما ذكره، ولم يتعرَّض (**لاعتقاد الربوبية**)!

ثم يكذب قائلًا: (وحَذَفَ منه (السعد) ما يبين مراده، **فالمقصود منه الرد على من يشترط اعتقاد الربوبية في العبادة**)!

فإذا نقل الناقل عن العميري تعريفه لشرك العبادة بقوله: (**صرف غاية الذل ونهاية الخضوع لمخلوق من المخلوقات**)، فهل يكون باترًا، وهل المعنى في نفسه ناقصٌ، حتى لا يستقيم إلا بقوله (سواء اعتُقِد فيه شيء من الربوبية أو لم يُعتَقَد)؟

أم أن هذه مغالطات وتخريجات على طريق التعسف والتجني!

الثالث: دعواه أن طريقة الشيخ السعد: **تستلزم لوازم خطيرة جدًا**، وتمثيله بكلام الشيخ البراك **جهل مركب**، يستحي منه صغار طلاب العلم، ولكن كما قيل: **إذا لَمْ تَسْتَحِ فاصْنَعْ ما شِئْتَ!**

فهل الشيخ البراك عرَّف الشرك بتعريف العميري؟

بل هل عرف أحد من العلماء شرك العبادة بقولهم: (**صرف غاية الذل ونهاية الخضوع**)؟

وهل تعريف البراك للتوحيد بقوله: (**هو اعتقاد تفرده تعالى في ربوبيته، وإلهيته، وصفاته، اعتقادا جازمًا**)، يستلزم حصره في الاعتقاد، دون العمل؟

الجواب: لا يستلزم أبدًا، وذلك من وجهين:

الأول: أن كلمة التوحيد التي يطالب بها الناس ابتداء إنما بالكلمة والاعتقاد، ثم إذا استقام الاعتقاد استقام العمل!

الثاني: أن الشيخ البراك هو من كبار علماء أهل السنة ممن انضبط قوله في مسائل التوحيد والشرك، ولو قُدِّرَ أنه فاته شيء من التعبير، فيحمل على ما انضبط به قوله على جهة الطَّرد، وقد نصَّ في غير ما مناسبة أن من صرف العبادة (**العمل الظاهر**) لغير الله فهو مشرك، كمن ذبح للأموات، أو استغاث بهم، ونحو ذلك؛ ولم يُقَيِّد ذلك بالمناطات القلبية!

وأما العميري فكلامه كله فساد في فساد، وبني على فساد، وما تفرع عنه من أفسد الفساد!

الرابع: أن العميري قد أقرَّ على نفسه بهذه المناقشة الساذجة بأن تعريفه لشرك العبادة محصور في المعنى القلبي من جهة الصياغة والتركيب!

وهذا الصنيع مقصود له أصالةً، - ولا يكذب علينا بكونه لم يقصد حصر شرك العبادة في المعنى القلبي- وذلك لما حَصَر حقيقة العبادة وجوهرها بالمعنى القلبي المخصوص بـ(**غاية الذل ونهاية الخضوع**)؛ طرد ذلك في شرك العبادة!

وقد سبق أنه قصر تعريف **العبادة** بقوله: ((**هي غاية الذل والخضوع ونهاية المحبة له تعالى**))[1].

والمحصل: أن الشيخ السعد – حفظه الله تعالى– قد أحكم هذا النقد، وأصاب العميري في مقتل، حيث كشف به عن حقيقته التي يتوارى خلفها!

[1] – العقود الذهبية (٢/٢٨٩).

دعواه أن الله لم يكفر مشركي العرب بمجرد طلب الشفاعة من الأموات:

يقول العميري: ((**النص الثالث**: نقل الشيخ السعد قولي: "فإن **المشركين لم يكفروا لمجرد أنهم طلبوا الدعاء والشفاعة من الأموات** عند قبورهم، وإنما كفروا لعدد من الاعتبارات، منها: أنهم ضموا إلى ذلك الطلب أمورًا تجعل طلبهم شركًا أكبر، **كاعتقادهم** أن شفاعة المخلوق تكون بغير إذن الله، أو أن المخلوق يعلم الغيب، ونحوها من المناطات، ولأنهم جمعوا مع ذلك التقرب والتذلل **لتلك المخلوقات** بأنواع العبادات؛ كالذبح والنذر وغيرهما لأجل أن تشفع لهم عند الله"[1].

وعلق عليه السعد بقوله: (هذا التفصيل لم يأت في الكتاب ولا في السنة، بل الذي جاء فيهما تكفيرهم بمجرد طلب الدعاء والشفاعة من الأموات... فالدعاء بطلب من الأموات لا يكون إلا عبادة...)!

وأنا لا أدري عن الشيخ السعد هل قرأ هذا الكلام في سياقه، وعرف الموضوع الذي أناقشه وأبحثه، أم أنه اقتصر على مجرد قراءة هذا النص في بعض الردود التي اعتمد أصحابها على البتر والتدليس؟

---

[1] - المسلك (٢/٣٢٠-٣٢١).

فإن هذا النص جاء في سياق النقاش حول مسألة (**طلب الدعاء من الميت عند قبره**) وهي مسألة مشهورة ...))[1].

التعليق:

إن الناظر في رده على الشيخ السعد بل وعلى غيره ممن رد عليه، لا يجد أثر النقاش العلمي، وإنما يسأم القارئ من كثرة الاتهامات بالجهل والبتر، والتدليس؛ وإعادة للكلام الفاسد الذي قرره في كتبه بقوالب جديدة، وتراتيب متنوعة، وهو في حقيقته لم يأت بجديد، وهذه هي حيلة القاصر، ووسيلة الفاتر!

وعليه:

الأول: قد أبطل الشيخ السعد هذا التفصيل، بين من سأل الأموات الشفاعة بين القريب والبعيد، وهذا يدل على أن الشيخ وقف على كلام العميري كاملًا في هذه القضية.

بينما العميري يتحايل ويتهم الشيخ بالقصور، وعدم الدراية، ويصفه بالتقليد المحض.

الثاني: ما الداعي لإيراد هذا النص في الحكم على مشركي العرب؟ وهل مشركو العرب كفروا حين سألوا الشفاعة من الأموات في حال بعدهم عن قبورهم، بينما إذا كانوا قريبين لم يكفروا؟

---

[1] – مناقشة علمية منهجية لما كتبه الشيخ عبد الله السعد (ص٢٨-٢٩).

وقد تواتر النقل عن أهل العلم أن مشركي العرب كانوا يعبدون الأموات كما يعبدون الأصنام، بما لا ينكره أحد؛ وقد ذكروا أَنَّ غَالِبَ شِرْكِ الْأُمَمِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ جِهَةِ الصّوَرِ وَالْقُبُور[1].

وهذا النص عن العميري: (فإن **المشركين لم يكفروا لمجرد أنهم طلبوا الدعاء والشفاعة من الأموات عند قبورهم)**، صريح في أن الله لم يكفّر المشركين لمجرَّد سؤالهم الشفاعة من الأموات في حال قربهم من قبورهم!

فمن قال بهذا قبل العميري؟

ولو وجد من العرب من لم يفعل شيئًا من الشرك، غير أنه يسأل الأموات الشفاعة، وهو قريب من قبورهم؛ ما حكمه عند العميري؟

الجواب: طردًا لما نص عليه العميري لم يكن كافرًا!

---

[1] - زاد المعاد، لابن القيم (٣/٣٩٨)، وفتح الباري، لابن حجر (٨/١٧).

العميري يكذب على العلماء وينسب إليهم: أن لا شرك إلا بقصد التعبد والتقرب:

يقول العميري: ((فإن كثيرًا من العلماء **قيدوا الشرك الأكبر** في عدد من الأعمال **بقصد التقرب والتعبد.**

يقول ابن تيمية: " أما تقبيل الأرض ورفع الرأس ونحو ذلك مما فيه السجود مما يفعل قدام بعض الشيوخ وبعض الملوك: فلا يجوز؛ بل لا يجوز الانحناء كالركوع أيضا ... وأما فعل ذلك تدينًا وتقرُّبًا فهذا من أعظم المنكرات ومن اعتقد مثل هذا قربة وتديُّنًا فهو ضال مفتر بل يبين له أن هذا ليس بدين ولا قربة فإن أصر على ذلك استتيب فإن تاب وإلا قتل "[1].

ويقول الشيخ عبد الرحمن المعلمي: "ليس السجود للمخلوق بأمر واحد، بل ثلاثة أمور: إن أنزل الله به سلطان كان إيمانًا، وإن لم ينزل به، فإن لم يقصد به التدين كان معصية، وإن قصد به التدين كان كذبًا على الله تعالى وشركًا"[2]...))[3].

التعليق:

---

[1] – مجموع الفتاوى (١/٣٧٢).

[2] – رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله (ص٧٤٨).

[3] – مناقشة علمية منهجية لما كتبه الشيخ عبد الله السعد (ص٣١).

الأول: قوله: (**قيدوا الشرك الأكبر في عدد من الأعمال..**)؛ يريد بالأعمال (**الأفعال المحتملة**)، **كالسجود**، **والطواف**، **والنذر**، **والذبح**، **والاستغاثة** ونحوها.

وقد أصل قانونه في هذه الأفعال بقوله: ((لا تكون الأفعال المحتملة عبادة لله إلا إذا صاحبها **نية التقرب والتعبد** له سبحانه، **فمن فعلها بغير هذه النية**، فإنها لا تكون عبادة، ومن صرفها لغير الله تعالى، فإنها لا تكون عبادة له...))[1].

فالعميري يجعل من مناطات الشرك: (**نية العبادة وقصد التعبد**)، وحقيقة هذا المناط أن من صرف هذه الأفعال للقبور والأموات ولم ينوِ العبادة ولا قصد التقرب لم يكن فعله شركًا!

ثم يدعي العميري بقوله: ((وما ذكر هنا إنما على جهة التمثيل وليس على جهة الحصر))[2]. وقد غر بذلك كثيرًا من الناس!

وما ذاك إلا مغالطات؛ وإلا فإن المناط الواحد في ذاته معتبر بمجرده، بقطع النظر عن غيره من المناطات؛ أي: أن هذا المناط مؤثر بمجرده في تحقق الشرك، سواء تحققت معه تلك المناطات أخرى أم لم تتحقق.

---

[1] - المسلك (١/٣٤٤).

[2] - مناقشة علمية منهجية لما كتبه الشيخ عبد الله السعد (ص٢٢).

فإذا قيل: ((فمن سجد لمخلوق وهو **ينوي بذلك أن يتعبد له ويتقرب**، فقد وقع في الشرك))[1]. معناه: أن من سجد للقبر ولم ينوِ بسجوده العبادة لم يكن مشركًا!

يقول الشيعي عبد الله دشتي: ((وأما إذا لوحظ **العمل بمجرده**، ومن دون أن يكون هناك **تلازم** بينه وبين عنوان التعبد، **فمجرد فعله للغير لا يمكن أن يعد شركًا مع افتراض خلوه من نية العبادة** لذلك الغير))[2].

وإذا قيل: ((**التصريح بقصد التعبد والتقرب**، كأن يقول رجل: ذبحت كذا وكذا لفلان تقربًا إليه وتعبُّدًا له، وهذا الفعل شرك أكبر))[3].

فمفاده: أن من ذبح للقبور ولم يقصد التقرب والتعبد لم يكن فعله شركًا!

الثاني: أن استدلاله بكلام ابن تيمية والمعلمي جهل مركب، واختراع يورث العجب؛ يدل على جهله وقلة فهمه، وكذبه وتلفيقه على الأئمة.

---

[1] - تحقيق الإفادة (ص٢٠٧).

[2] - الخلل الوهابي (٢٣٨-٢٣٩).

[3] - المسلك (٢/١٣-١٤).

فإن كلام ابن تيمية وكذا المعلمي استفاده منه؛ إنما في حق من ابتدع بدعة وادعى أنها من الدين والشرع يتقرب بها إلى الله؛ فهو لا شك في كفره، لكونه مشرِّعًا مع الله!

وليس مقصودهما: أن صرف العبادة لغير الله بقصد التقرب والتعبد يكون فعله شركًا، أما إذا لم يقصد ولم ينوِ لم يكن فعله شركًا!

وعبارتهما واضحة لا تخفى إلا على بليد أو متقصد، فقول ابن تيمية: (**ومن اعتقد مثل هذا قربة وتديُّنًا**)، أي: اعتقد كونه دينًا وشرعاً وعبادة.

وكذا قول المعلمي: (وإن قصد به التدين كان كذبًا على الله تعالى وشركًا)، وهو عين كلام ابن تيمية؛ أي: من جعل البدعة دينًا وشرعًا، يتقرب بها إلى الله، كان كاذبًا على الله في هذه النسبة، **وكان اعتقاده شركًا**، لا مجرد فعل ما لم يشرعه الله، إلا إذا كان الفعل في نفسه كفرًا!

وهو شبيه بكفر من استحل الميتة؛ قال أبو حيان: ((وذلك إشراك ولا يكون مشركاً حقيقة حتى يطيعه في الاعتقاد، وأما إذا أطاعه في الفعل وهو سليم الاعتقاد فهو فاسق))[1].

---

[1] - تفسير البحر المحيط (٤/١٧١).

الثالث: أن دعوى العميري أن تقييد شرك العبادة بـ(**قصد التقرب ونية العبادة**) ونسبة ذلك إلى كثير من العلماء، كذب وافتراء، واستطالة على هؤلاء العلماء الأجلاء، الذين لا يراهم العميري شيئًا، ولم يكن على طريقتهم ومنهجهم، بل خالفهم قاطبة، ونسب إليهم هذه الفرية الظالمة، واستطال عليهم بالعدوان!

والمشكلة: أن العميري ذكر نقولًا عن الشيخ ابن عيمين، والبراك، وصالح آل الشيخ، والراجحي، وابن باز.. ثم قال في الحاشية: ((وقد جمعها الدكتور صلاح الكلدي في كتابه "الغيرة على حرمات العلم" وبين وجهها وإشكالها على من يقع الكلام بغير طريقته))[١].

وتغافل هو وغيره عما أجبت به عن هذه الكذبة الصريحة، والدعوى القبيحة، فإن صرف العبادة للقبور والأموات كـ(**الذبح، والنذر، والاستغاثة، والطواف، والسؤال**، ونحوها) شرك مخرج من الملة، من غير قيد ولا شرط!

وهذه فتوى الشيخ عبد الله المانع الروقي يقول: ((القول بأن الشيخين ابن باز وابن عثيمين – عليهم رحمة الله– وجمهرة أهل السنة والمعاصرين منهم، **يقولون: إن شرك العبادة لا يتحقق إلا بقصد التقرب والتعبد، بحيث أنه إذا لم ينو به العبادة، ولم يقصد التقرب لا**

[١] – مناقشة علمية منهجية لما كتبه الشيخ عبد الله السعد (ص٣٢).

يكون شركًا، هذا ما يقوله إلا من أفسق الخلق، وأجهل الخلق؛ من **أفسق الخلق في اتهام هؤلاء والكذب عليهم، وأجهل الخلق بحقيقة التعبد والتوحيد**، بل المتقرر عند عامة أهل السنة لا خلاف بينهم، أن جمهرةً من أفعال العبيد، كالذبح والنذر بمجرد فعله لصاحب القبر وللأوثان أنه **كفر بمجرد الفعل باتفاق**.. فمن قال غير ذلك فهو **ضال مضل، يستتاب**، فإن تاب وإلا رفع أمره إلى الحاكم الشرعي حتى يرى سبيله إما إلى **التوبة، وإما إلى السجن، أو القتل**))[١].

وقد استدل بعض القبوريين بفتوى الشيخ ابن باز في الطواف، بقوله: ((إلا أنني وجدت فتاوى لبعض المشايخ المتأخرين من الوهابية ساروا على طريقة الفقهاء))[٢].

يقول الشيخ ابن باز في حكم الطواف حول القبر: ((إن كان بقصد التقرب إلى الله تعالى فهذا محرم، وبدعة منكرة، ووسيلة لعبادة تلك القبور، وإن كان بقصد التقرب إلى القبر فهو شرك أكبر))[٣].

---

١ – قال ذلك في مقطع صوتي متداول!

٢ – تقسيم التوحيد، للنابلسي (ص١٢٩)

٣ – ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الطيار (ص٢٨٣–٢٨٤)، وفتاوى اللجنة الدائمة، (٢٠٦/١)، الفتوى رقم (١٧٩٢٦).

فقوله: (**بقصد التقرب**) يريد به أن من توجه بالطواف للقبر، لا لله؛ فإن حقيقة الطواف للقبر صرفُ عبادة لغير الله، وهذا الاستعمال إنما لوجود الاحتمال في صورة الفعل لا في الفعل نفسه، فإذا قيل: (**طاف حول القبر**)، أو (**طاف على القبر**)، أو (**طاف عند القبر**)؛ فهذه الصور محتملة، كالذي يذبح بمكان، يُذبَحُ فيه لغير الله، فيحتمل أنه ذبح لله، ويحتمل أنه ذبح لغير الله!

لكن إذا قيل: (**طاف للقبر**)، و(**نذر للقبر**)، و(**ذبح للقبر**)، و(**استغاث بالقبر**)، فمن أين يأتي الاحتمال!

بل حقيقة ذلك قصد التقرب والتوجه للقبر والتعبد له بهذه الطقوس، وليس معنى ذلك أن الطواف للقبر لا يكون شركًا إلا بنية العبادة، وإلا فلا يكون شركًا.

ولهذا يقول الشيخ ابن باز: ((**والطواف عند القبور** بقصد التقرب للميت هذا من الشرك الأكبر؛ مثل الدعاء كما لو قال: يا سيدي أغثني، المدد المدد، انصرني، اشفني، هذا من الشرك الأكبر))[1]

فنصَّ على الاحتمال بقوله: (**والطواف عند القبور**)!

[1] – فتاوى نور على الدرب لابن باز، بعناية الشويعر (١١/٣٧٣).

ويتأكد هذا المقصود حين شبه الطواف بالقبر بـ(**من يدعوها ويستغيث بها وينذر لأهلها**).

فهل دعاء الأموات وسؤالها قضاء الحاجات، وكذا النذر لها، لا يكون شركًا عند الشيخ ابن باز إلا **بـ(قصد التقرب ونية العبادة)**؟

ولهذا لما طُرِحَ هذا التأصيل بعينه للشيخ عبد الرحمن البراك أجاب بقوله: ((لا يصح هذا التقرير، متى ما ذبح للميت صاحب القبر فهو مشرك، **وما معنى التقرب ما دام أنه يذبح له**، هل هو يذبح له ليأكل لحم كالذبح للضيف؟ لا.

يذبحُ عبادةً له... فهذا التقرير فاسد))[1].

ويقول الشيخ الراجحي - مبيِّنًا هذا الوصف-: ((... أو طاف بغير بيت الله **تقرباً إليه**، كأن يطوف بقبر الرسول - عليه الصلاة والسلام- في الحجرة النبوية، فإذا قال: أنا أطوف بقبر النبي - عليه الصلاة والسلام- وأتقرب لله، نقول: هذا بدعة، فليس هناك شيء يطاف به إلا الكعبة؛ فإذا قال: أنا أطوف لرسول الله، نقول: أنت وثني؛ لأنك صرفت الطواف الذي هو العبادة لغير الله.

---

[1] - مقطع صوتي متداول في النت، باسم: رد سماحة الشيخ عبد الرحمن البراك على كتاب المسلك الرشيد.

وكذلك الذي يطوف على قبر البدوي، أو قبر الحسين، ويقول: أنا أطوف على قبر السيد البدوي لله، فنقول له: هذا بدعة وحرام، فاذهب إلى الكعبة، فلا مكان يطاف به إلا الكعبة، فإذا قال: أنا أطوف للسيد البدوي، نقول له: أنت مشرك وثني، انتقلت من دين الإسلام إلى دين أبي جهل؛ لأنك صرفت الطواف الذي هو العبادة لغير الله.

كذلك الذي يطوف على قبر الحسين، فلو قال: أنا أطوف على قبر الحسين لله، نقول: لا تطف لله في هذا المكان، فهذا بدعة وحرام، وطف بالكعبة، فإذا قال: أنا أطوف للحسين، نقول له: هذا شرك، والعياذ بالله))[1].

وهذا القدر عند علماء السنة إنما يذكرونه في الغالب عند الذبح لغير الله[2]، للتفريق بين الذبح الشركي وبين الذبح العادي كمن ذبح للضيف أو للتجارة، مما يتوسع في تسميته لغير الله؛ أي: مما يختلف عما أمر الله به تعبُّدًا، كـ((الأضحية، والهدي في الحج أو العمرة، والعقيقة، وكلها من القرابين والأنساك التي جاءت بها الشريعة))[3].

---

١ - دروس في العقيدة (٢/٢٨).

٢ - القول المفيد على كتاب التوحيد، للشيخ ابن عثيمين (١/٢١٤)، والتمهيد لشرح كتاب التوحيد، للشيخ صالح آل الشيخ (ص١٤٧).

٣ - شرح الأصول الثلاثة، للشيخ البراك (ص٢٢).

وبعضهم ربما ذكره عند النذر لغير الله؛ كقول الشيخ سليمان بن عبد الله: ((فإن نذر لمخلوق تقربًا إليه ليشفع له عند الله، ويكشف ضره ونحو ذلك، فقد أشرك في عبادة الله تعالى غيره ضرورة، كما أن من صلى لله وصلى لغيره، فقد أشرك، كذلك هذا))[1].

فتأمل: حيث جعل النذر لغير الله كالذي يصلي لغير الله، وهل يقول العميري: الصلاة لغير الله لا تكون شركًا إلا بقصد التعبد والتقرب، في الوقت الذي جعل الصلاة عبادة محضة بوضع الشريعة.

كل ذلك جناية على أهل العلم واستطالة وكذب وافتراء وظلم وتحريف وبغي وتعطيل لمقاصد الشريعة وهدم لأصول التوحيد!

قال الشيخ الفوزان: ((النذر لغير الله من الجن، أو الأولياء والصالحين، أو أصحاب القبور، وهذا عبادة لغير الله عزّ وجلّ فهو شرك))[2].

ويقول الشيخ الراجحي: ((فإذا ذبح لغير الله فقد صرف العبادة لغير الله، فيكون مُشركًا إذا ذبح، فإذا ذبح للجن أشرك، أو ذبح لصاحب القبر أشرك، أو ذبح للقمر أو للنجم، أو للولي، فإنه يكون قد أشرك.

---

[1] - تيسير العزيز الحميد (ص١٦٥).

[2] - إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (١/١٨٠).

ومثله الدُّعَاء، إذا دعا غير الله، بأن يطلب المدد من غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، كطلب الشفاء من غير الله، أو طلب الاستجارة وتفريج الكربة من غير الله، أشرَكَ.

وكذلك الاستعانة بغير الله، فيما لا يقدر عليه إلا الله، والاستعاذة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، والاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، فقد أشرك))[١].

ويقول الشيخ العثيمين: ((وحكم النذر لغير الله شرك، لأنه عبادة للمنذور له، وإذا كان عبادة فقد صرفها لغير الله، فيكون مشركًا، وهذا النذر لغير الله لا ينعقد إطلاقًا، ولا تجب فيه كفارة، بل هو شرك تجب التوبة منه))[٢].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: ((أما الذبح لغير الله فهو شرك أَكبر؛ لأَن الذبح لله عبادة، فمن صرف شيئًا من هذه العبادة لغير الله فهو مشرك كافر))[٣].

١ - شرح نواقض الإسلام (ص٦).

٢ - القول المفيد على كتاب التوحيد (١/٢٤٥).

٣ - فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١/١٠٥).

تقييده لشرك الدعاء بـ(غاية الذل ونهاية الخضوع):

يقول العميري: ((**النصُّ الخامس**: نقل عني الشيخ السعد قولي: "كمن يدعو المخلوق **وقد قام بقلبه غاية الذل والخضوع** الذي لا يكون إلا لله وحده، **والذي يمثل حقيقة العبادة وجوهرها**"[1].

وعلَّق عليه الشيخ بأنَّ (**هذا باطل**)... إن كان يقصد أن ما ذكره ليس مناطًا للشرك الأكبر في نفسه، **فقوله هو الباطل**؛ فإنه لا أحد ينازع في أنَّ ما ذكر مناط موجب للشرك الأكبر، وإن قصد أن الباطل هو حصر الشرك الأكبر فيه، **فكلامه باطل أيضًا**، لأنه **ليس في كلامي حصر**، بل الكلام مقطوع عن سياقه))[2].

التعليق:

الأول: هذا النقض من أبطل الباطل، ولا يستقيم عند من حقق كلام العميري وسبره وجمع النظير إلى نظيره، فإن العميري قد سبق عنه على جهة القطع أن **(غاية الذل ونهاية الخضوع)** عنده معنى قلبي صِرفٌ، بما لا يستطيع إنكاره!

---

[1] – المسلك (٢/١٤٩).

[2] – مناقشة علمية منهجية لما كتبه الشيخ عبد الله السعد (ص٣٤).

ثم حصر تعريف العبادة بهذا القدر من معنى القلب فيقول **عن العبادة:** ((**هي غاية الذل والخضوع ونهاية المحبة له تعالى**))[1]. فأين العمل الظاهر!

وحصر أيضًا **شرك العبادة** لا **(عمومه)** بهذا القدر من معنى القلب فيقول: ((ويكون معنى **الشرك في العبادة صرف غاية الذل ونهاية الخضوع** لمخلوق من المخلوقات، سواء اعتُقِد فيه شيء من الربوبية أو لم يُعتَقَد))[2].

وهذا المعنى القلبي يقول فيه: ((إن **حقيقة العبادة وجوهرها يرجع إلى معان قلبية مخصوصة، وهي غاية الحب ونهاية الذل والتعظيم**، وما يلزم عن ذلك من الأعمال الظاهرة..))[3].

وقد تكلمنا عن حقيقة هذا التلازم المدعى بما لا أثر للأعمال الظاهرة في مسمى العبادة!

وإنما حسبنا هنا هذا المعنى، وهو **(غاية الذل ونهاية الخضوع)**، فهو قدر يتعلق بالمعنى القلبي فحسب عند العميري، ثم قَصَرَ تعريفَ العبادة والإشراك فيها به فحسب.

---

[1] – العقود الذهبية (٢/٢٨٩).

[2] – الإفادة (ص١٤).

[3] – الإفادة (ص١٤).

ثم الأمر الرابع: وهو أن هذا القدر من المعنى القلبي **(غاية الذل ونهاية الخضوع)**، جعله العميري مناطًا منفكًا عن الفعل الظاهر، لتحقق شرك العبادة.

فمن صرف الفعل المحتمل للقبور والأموات كـ**(الذبح والنذر والاستغاثة والطواف ونحوها)**، لم يكن مشركًا؛ إلا إذا قام في قلبه **غاية الذل ونهاية الخضوع**، لكون الفعل المحتمل بمجرده ليس بعبادة في نفسه، وإنما حقيقة العبادة وجوهرها **(غاية الذل ونهاية الخضوع)**.

وقد سبق تأصيله بقوله: ((لا تكون الأفعال المحتملة عبادة لله إلا إذا صاحبها **نية التقرب والتعبد** له سبحانه، فمن فعلها بغير هذه النية فإنها لا تكون عبادة، ومن صرفها لغير الله تعالى فإنها لا تكون عبادة له إلا إذا تضمنت **نسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق، أو صاحبها غاية الذل مع غاية الخضوع** أو تكون متضمنة لما يدل على **ذلك بوضوح**...))[1].

فتأمل إذ يقول: (ومن صرفها لغير الله تعالى فإنها لا تكون عبادة له، إلا إذا تضمنت نسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق، **أو صاحبها غاية الذل مع غاية الخضوع**).

[1] - المسلك (١/٣٤٤).

فجعل الشرك في هذه الأفعال (**المحتملة**) في المناط القلبي كما ترى، فلو تخلف هذا المناط القلبي؛ فلم يقم في قلب الفاعل، ولم صاحب هذه الأفعال، فضلًا عن غايته ونهايته، أو أدَّعَى الفاعل نفيها وعدم قيامها، **فلا شرك!**

ولهذا اطرد تقييده للشرك بهذا المناط في مناسبات متعددة، فيقول: ((فمتى ما دل الذبح على أن الذابح قامت به **غاية الذل مع غاية التعظيم** لغير الله... فهو واقع في عبادة غير الله))[1].

فلو جاء عنترة بن شداد[2] إلى القبر وذبح له نحيرة وهو شاهرٌ سيفَه، ولم يقم في قلبه هذا المعنى لم يكن فعله شركًا!

ويقول – في سؤال الأموات-: ((أن يناديهم ويدعوهم في أمور يقدرون عليها، ولكنه يقوم به **غاية الذل ونهاية الخضوع لهم**، ففعله شرك وإن لم يطلب منهم إلا ما يقدر عليه))[3].

قال: (**ففعله شرك**)، والسؤال: هل الفعل (**الدعاء**) بمجرده شرك؛ أما الشرك متعلقًا بالمناط القلبي؟

وهذا النص: قد أثبت فيه العميري **أن للميت قدرة!**

---

[1] – المسلك (٢/٢٧).

[2] – القائل: خلقتُ من الجبالِ أشدَّ قلباً ... وقد تفنى الجبالُ ولستُ أفنى.

[3] – المسلك (٢/١٥٧).

وهو خلاف الإجماع، يقول سعد الدين التفتازاني: ((وقد اتفقوا على أن الله – تعالى– لم يخلق في الميت القدرة والأفعال الاختيارية))[١].

بل ذكر قول ابن الراوندي: إن الحياة موجودة في كل ميت؛ لأن الموت ليست ضدًا للحياة، بل هو آفة كلية معجزة عن الأفعال الاختيارية[٢]. وأبطله بالاتفاق.

والمناسبة: حتى ابن الراوندي مع فساد قوله، فإنه لم يثبت للميت القدرة على الفعل.

وقد ذكر الإمام البخاري عن شيخه نعيم بن حماد: ((أن العرب **لا تعرف الحي من الميت إلا بالفعل**، فمن كان له فعل فهو حي، **ومن لم يكن له فعل فهو مَيْتٌ**))[٣].

وقال الطبري: ((إذ كان **لا مدبِّر فعل إلا حيٌّ**))[٤].

وقال الباقلاني: ((فإن **الفعل يستحيل وجوده من الموات الذي لا حياة له**))[٥].

---

١ – شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني (٢/٢٢٢).

٢ – شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني (٢/٢٢٢).

٣ – خلق أفعال العباد، للبخاري (ص٨٥)، ودرء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (٤/٨).

٤ – التبصير في معالم الدين (ص١٤٧).

٥ – الإنصاف، للباقلاني (ص٩).

ويؤكد هذا المعنى ابن فورك فيقول – عن الأفعال–: ((**لاستحالة ظهورها من موات أو ميت**، وذلك لما وجدنا العاجز يتعذر عليه الفعل لعدم قدرته عليه، **والميت أبعد من القدرة من العاجز، وجب أن يكون أبعد من ظهور الفعل منه**))[1].

ويقول العميري أيضًا: ((أن يكون الدعاء بحالة تتضمن **غاية الذل والخضوع للمخلوق**، كمن يدعو المخلوق، وقد **قام بقلبه غاية الذل والخضوع** الذي لا يكون إلا لله وحده، والذي يمثل حقيقة العبادة وجوهرها، **سواء طلب منه ما يقدر عليه أو غيره**))[2].

فحقيقة العبادة عند العميري: بما يقوم في القلب **(غاية الذل والخضوع)**، وليس في الفعل نفسه **(الدعاء)**.

ثم نلاحظ هنا: أن المناط المؤثر عنده هو **(غاية الذل والخضوع)**، وليس فيما ذكره العلماء من **أن المخلوق على الإطلاق لا يطلب منه، ولا ينسب إليه فعل ما اختصت القدرة الإلهية به، فما استأثر الله عز وجل بالقدرة عليه فلا يطلب من مخلوق على الإطلاق**[3].

[1] – شرح العالم والمتعلم (ص٣٦).

[2] – المسلك (٢/١٤٩).

[3] – الإشارات الإلهية إلى المباحث إلى الأصولية (٣/٩٢).

فقوله: (سواء طلب منه ما يقدر عليه أو غيره) أي: أو غيره مما لا يقدر عليه إلا الله!

فإذا تقرر هذا فإن ما اعترض به العميري على الشيخ السعد في نقده بقوله باطل بالوجهين معاً، فاسد وكذب واحتيال.

فالأول: دعواه: أن هذا المناط **(غاية الذل والخضوع)**، محل وفاق في نفسه عند العلماء في تحقق الشرك الأكبر، ليس هو أن الشرك في العمل الظاهر **(العبادة)** لا يتحقق إلا به، فافترق المسلكان!

بمعنى: أن هذا المناط كونه في نفسه شركًا أكبر، فلا يعني ذلك أن شرك العبادة **(العمل الظاهر)** لا يكون إلا بقيام هذا المناط، فإن هذا لا يقول به أحد من العلماء.

وإنما هو قول القبورية من شيعة وصوفية!

والثاني: دعواه: أنه لم يقصد الحصر؛ فهو كذب وتدليس؛ وعليه: فلا شك أن العميري ذكر مناطات أخر، لكن هل هذا يعني: أن المناط الواحد لا يكون مؤثرًا إلا بالمناطات الأخرى؟

فهذا ما يريده العميري ويضحك به على الناس!

ونحن نقول هنا - طردًا لقوانين العميري- لو أن رجلًا استغاث بالقبر، ولم يقم في قلبه غاية الذل ونهاية الخضوع، فما الحكم؟

وأخر ذبح للقبر ولم ينو بذبحه العبادة والتقرب، فما الحكم؟

وثالث: طاف للقبر ولم يعتقد فيه الربوبية، فما الحكم؟

ثم إن العميري قد حصر الشرك في ثلاث مناطات أصلية، ثم بقية الصور التي ذكرها إنما هي علامة وأمارة لهذه الثلاثة، فلهذا يقول: ((لا تكون الأفعال المحتملة عبادة لله إلا إذا صاحبها **نية التقرب والتعبد** له سبحانه، فمن فعلها بغير هذه النية، فإنها لا تكون عبادة، ومن صرفها لغير الله تعالى، فإنها لا تكون عبادة له إلا إذا تضمنت **نسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق، أو صاحبها غاية الذل مع غاية الخضوع**))[1].

الأول: **نية التقرب والتعبد.**

الثاني: **نسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق.**

الثالث: **غاية الذل مع غاية الخضوع.**

إن القبوريون يقيدون الشرك بهذه المناطات ولا فرق، يقول الصوفي قديش: ((فيمكن أن نُعَرِّفَ العبادة التي يُعَدُّ صرفها لغير الله – تعالى– شركًا، بأنها أعمال **تُصْرَفُ بِقَصْدَ التَعبُّد، أو لمن يُعْتَقَد فيه الربوبية، أو الإلهية**))[2].

---

[1] – المسلك (١/٣٤٤).

[2] – التوسل بالصالحين (ص١٤٣).

ويقول الصوفي عثمان النابلسي: ((إن الطواف فعل خضوعي يصح أن يكون مظهرًا للعبادة، ولا يكون عبادة وصرفه للمخلوق شركًا إلا إذا **قصد الطائف التعبد أو اعتقد في المخلوق خصائص الربوبية والإلهية**))[1].

قديش	النابلسي	العميري
قَصْدَ التعبُّد.	قَصْدَ التعبُّد.	نية التَعبُّد والتقرب.
يُعْتَقَد فيه الربوبية، أو الإلهية	يُعْتَقَد فيه الربوبية، أو الإلهية	نسبة شيء من خصائص الله

وأما الخضوع فهو عين ما يذكرونه من المناطات؛ يقول الصوفي الأشعري عثمان النابلسي: ((فإن قيل: ما هي حقيقة هذا التعبُّد المَنْوِيّ؟

قلت: هو الخضوع المبني على اعتقاد شيء من صفات الربوبية في المخضوع له))[2].

فعادت النية والقصد إلى الخضوع، والخضوع خاص بالقلب!

وقد نقل ابن فورك عن أبي الحسن الأشعري: أنه يقول بقول الصالحي: ((الإيمان هو **المعرفة**، وكان **يفسر المعرفة بالخضوع لله**؛ لأنها **اعتقاد** الإنسان أن الله تعالى **خالقه ومدبره**... وأن **اعتقاده** أن الله تعالى

[1] – تقسيم التوحيد (ص١٠٥)، وانظر: (ص١٢٦).
[2] – تقسيم التوحيد (١٠٩).

هو المالك لذلك منه هو **خضوعه** لله تعالى، **وهذا هو التعظيم لله تعالى، وهو التوحيد له**))[1].

فالخضوع عندهم هو اعتقاد الإنسان أن الله تعالى خالقه ومدبره!

ويقول الشيعي عبد الله دشتي: ((يتحقق **الشرك في العبادة** بمجرد نية **الخضوع الخاص** لغير الله بأعمال متعبد بها))[2].

ويقول أيضًا: ((إن حقيقة العبادة **نوع من الخضوع الخاص،** يترافق مع قصد قلبي عند العابد، **ولا نظر للعمل الخارجي الذي يتعبد به الإنسان في تحديد حقيقة العبادة**))[3].

ويقول العوني: ((إن حقيقة العبادة هو أنها **عمل قلبي مخصوص،** لا يصرف إلا لمن كنت تؤمن أنه خالقٌ أو مالكٌ، أو مدبرٌ، أو متصف بصفات الكمال، **وأما أعمال الجوارح فلا تكون عبادة** إلا إذا كانت على وجه صرف شيء من خصائص الربوبية))[4].

فتأمل!

---

[1] – مقالات الأشعري (ص١٥٤).

[2] – الخلل الوهابي (ص٢٣٦).

[3] – الخلل الوهابي (ص١٦٣).

[4] – مقال بعنوان: العبادة بوابة التوحيد وبوابة الكفر (ص٦).

دعواه أن استعاذة العرب بالجن ليس قائمًا على مجرد الاستعاذة، وإنما كفروا بالمناط القلبي:

يقول العميري: ((**الموضع السابع**: نقل الشيخ السعد قولي: "فمناط الشرك في استعاذة العرب بالجن ليس قائمًا على مجرد الاستعاذة، وإنما لأن تلك الاستعاذة كانت **على جهة العبادة والتذلل**، أو كانت مصاحبة لذلك"[1].

وذكر الشيخ السعد أن هذا يعني أن مناط الشرك في الاستعاذة عندي محصور في المعاني القلبية، وأن العمل الظاهر ليس مناطًا له.

إن الشيخ السعد قد أعرض عن الموضع الذي بيَّنت فيه ضابط الشرك في الدعاء والاستعاذة والاستغاثة، وتفصيلي له، وذهب إلى نص جاء في سياق الحديث عن قضية تفصيلية متعلقة بحال مشركي العرب))[2].

التعليق:

الأول: لا يخفى أن الأصل الفاسد، والتأصيل الباطل الكاسد عند العميري، والذي لأجله يدور كتابه المسلك، من أول سطر كتبه،

---

[1] – المسلك (٢/١١٤-١١٥).

[2] – مناقشة علمية منهجية لما كتبه الشيخ عبد الله السعد (ص٣٧).

إلى آخر ما رقمه وسطَّره؛ إنما هو في (**الأفعال المحتملة**)؛ ولأجل هذا حصلت الفوضى والمنازعة.

ولا يزال العميري يحاول أن يدافع عن ضلاله وباطله، مع أن القضية محسومة لكل صاحب فطرة سليمة ولو كان عاميًّا؛ وذلك أن (**الفعل المحتمل**) عنده كـ(**النذر، والذبح، والاستغاثة، والاستعاذة، والطواف، والسجود، والحلف، ونحوها**) ليست بعبادة في نفسه!

بل هو فعلٌ عاديٌ؛ **لا يكون عبادة لله ولا شركًا لغيره إلا بموجب ينقله من الوضع الاحتمالي إلى الوضع العبادي؛ يقول العميري:** ((ولا ينتقل هذا النوع من الأفعال المحتملة إلى **حالة التعبد إلا أن ينضاف إليه معنى من المعاني** التي تنقلها من حالة الاحتمال إلى حالة التمحُّض في الدلالة على **غاية التذلل والخضوع**))[1].

وهذا تأصيل قاطع محسوم لا يحتاج إلى جدلٍ أصلاً؛ وذلك أنه لم يجعل العبادة في الفعل نفسه، وإنما للمعنى القلبي (**غاية التذلل والخضوع**)، حيث نصَّ أن هذا المعنى القلبي المخصوص، هو **حقيقة العبادة وجوهرها**[2].

---

[1] – مناقشة علمية منهجية لما كتبه الشيخ عبد الله السعد (ص٣٧).

[2] – الإفادة (ص١٤).

والقول في الاستعاذة فرع عن هذا التأصيل، فلذلك يقول العميري: ((ولا تكون شركًا أكبر إلا إذا كانت **على جهة التعبد**))[1].

وزاد على هذا التأصيل فقفز إلى عرب الجاهلية، وطرد قانونه في شركهم؛ فقرر ما انتقده به الشيخ السعد وهو قوله: (فمناط الشرك في استعاذة العرب بالجن ليس قائمًا على مجرد الاستعاذة، وإنما لأن تلك الاستعاذة كانت **على جهة العبادة والتذلل**، أو كانت مصاحبة لذلك).

وحقيقة هذا القيد **(جهة العبادة والتذلل)**، هو **(نية العبادة وقصد التقرب)**، الذي سبق في تأصيله غير مرة بقوله: ((لا تكون الأفعال المحتملة عبادة لله إلا إذا صاحبها **نية التقرب والتعبد** له سبحانه، فمن فعلها بغير هذه النية فإنها لا تكون عبادة، ومن صرفها لغير الله تعالى فإنها لا تكون عبادة له))[2].

ولكنه يتلاعب بالحقائق العلمية، لأجل أن يجد له فسحةً يحاجج بها عن باطله؛ وهذا الذي وقع منه، فيقول: لقد عبَّرت **بـ(الجهة)** وهي **أعمُّ من القصد والنية!**

---

[1] - المسلك (٢/١٢٢).

[2] - المسلك (١/٣٤٤).

وقد سبق بيان ذلك في المقدمة، لكن مما يدل على كذبه وتلاعبه قوله: ((**التصريح بقصد التقرب والتعبد،** كأن يقول رجل ما: نذرت كذا وكذا لفلان تقربًا له، وهذا الفعل شرك أكبر))[1]. فنص على (**القصد**) بل **والتصريح** بذلك تلفظًا!

ثم يقول في المسألة نفسها: ((ليس كل نذر لغير الله شركًا أكبر، ولا يكون شركًا أكبر إلا إذا كان على **جهة التعبد والتقرب**))[2].

فعبَّر عن (**القصد**) بـ(**الجهة**)، وهكذا يتلاعب بالحقائق العلمية!

والمحصل: أن العميري قيد شرك العرب في الاستعاذة بالجن بـ(**نية العبادة وقصد التقرب**)؛ وهو مناط قلبي لا يستقيم هنا، بل علة الشرك هي أن الاستعاذة سؤال وطلب لغائب في شيء لا يقدر عليه إلا الله.

الثاني: دعواه أن الشيخ السعد (قد أعرض عن الموضع الذي بين العميري فيه ضابط الشرك في الدعاء والاستعاذة والاستغاثة) دعوى مكررة. بل العميري لم يتعرض للكلام عن الاستعاذة على جهة التفصيل؛ وإنما أرجأ القول عنها إلى مبحث الاستغاثة، حيث قد أقر بأن بابهما واحد[3].

---

[1] – المسلك (١/٣٤٥).

[2] – المسلك (٢/٧٨).

[3] – المسلك (٢/١١٣) و(٢/١٥٣).

الثالث: دعواه: أن الشيخ السعد: (ذهب إلى نص جاء في سياق الحديث عن قضية تفصيلية متعلقة بحال مشركي العرب)، نوع هروب وتشويش!

بل هذا تأصيل صريح، ونص فصيح، واستدراك على حكم الوحي في تكفير مشركي العرب؛ ولو سلمنا أن العميري قصد بالجهة العموم بحسب زعمه، سيأتي السؤال: ما مناط كفر العرب في الاستعاذة بالجن؟

فالجواب: ليس الكفر متعلق بمجرد الاستعاذة، كما نص على ذلك في طلب الشفاعة، بقوله: ((فإن **المشركين لم يكفروا لمجرد أنهم طلبوا الدعاء والشفاعة من الأموات** عند قبورهم، وإنما كفروا لعدد من الاعتبارات، منها: أنهم ضموا إلى ذلك الطلب أمورًا تجعل طلبهم شركًا أكبر، كاعتقادهم أن شفاعة المخلوق تكون بغير إذن الله، أو أن المخلوق يعلم الغيب، ونحوها من المناطات، ولأنهم جمعوا مع ذلك التقرب والتذلل **لتلك المخلوقات** بأنواع العبادات؛ كالذبح والنذر وغيرهما لأجل أن تشفع لهم عند الله))[1].

فجعل المناط في اعتقاد الربوبية، وصرف العبادة من ذبح ونذر ونحوها، والتي لا تكون شركًا عنده إلا بالمناط القلبي!

---

[1] - المسلك (٢/٣٢٠-٣٢١).

ويؤكد ذلك فيقول: ((... الحالة التي كان عليها مشركو العرب في التشفع بأصنامهم، وهي شرك بلا ريب؛ لأنها تتضمن أنواعًا من الشرك منها: **التقرب إلى الأصنام، واعتقاد أن لها تأثيرًا على الله**))[1].

الرابع: قد أقر العميري على نفسه بهذا التأصيل الفاسد، كما فعل غير مرة، وذلك بعد أن يرى الخناق على نفسه، وشد الحبل على عنقه، فلما يدرك الخطورة والفضيحة؛ يأتي بألفاظه الناعمه، وكلماته العذبة؛ فيقول: ((**فعلى التسليم بأني قد أخطأت في العلة الموجبة للشرك الأكبر في استعاذة المشركين بالجن بخصوصها**، فهذا لا يلزم منه أني أخطأت في الضابط الكلي للشرك في الاستعاذة، لأني بينته في موضع آخر، بل نصصت على أن مناطات الشرك الأكبر أوسع مما عند العرب))[2].

وهذا في حقيقته تسليمٌ مُشرَبٌ بالاعتراف بالجريمة في إفساد الحقائق الشرعية.

الخامس: يقول العميري: ((ثم إن كان الشيخ السعد يقول إن مناط الشرك الأكبر في استعاذة المشركين بالجن هو مجرد الاستعاذة بهم، فإنه يلزمه لازم شنيع، وهو أن من أباح الاستعانة بالجن فقد أباح ما هو

---

[1] – المسلك (٢/٣١٠).

[2] – مناقشة علمية منهجية لما كتبه الشيخ عبد الله السعد (ص٣٨).

شرك أكبر مخرج من الملة، وهو قول عدد من العلماء، ونسبته إلى ابن تيمية مشهورة جدًا..))[1].

فهذا رجوع إلى تقرير أصل المسألة، وهو أن العميري يصرح بأن **الله لم يكفر مشركي العرب بمجرد الاستعاذة بالجن!**

وأما دعواه: في لزوم تكفير من أجاز الاستعانة بالجن فباطل من وجهين:

أحدهما: أن العلماء الذين لهم قول في مسألة الاستعانة بالجن، كابن تيمية – مثلًا– لم يخلطوا ذلك بشركية الاستعاذة بالجن؛ يقول ابن تيمية: ((فنهى عن الرقى التي فيها **شرك كالتي فيها استعاذة بالجن**، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]...))[2].

والآخر: أن مسألة الاستعانة بالجن، فالأصل فيها المنع، وليس من أجازها بضوابطها وشروطها في نطاق ضيق، بحجَّة على طلب العوذ من الجن، فضلًا عن استدراك حكم الشريعة في تكفير مشركي العرب في استعاذتهم بالجن!

---

[1] – مناقشة علمية منهجية لما كتبه الشيخ عبد الله السعد (ص٣٨).

[2] – مجموع الفتاوى (٣٣٦/١).

والمحصل: أن الشيخ السعد قد أصاب العميري في مقتل، وأحكم النقد، لكونه قد وقف على جميع كلامه المطرد تأصيلًا وتفريعًا، جملة وتفصيلًا.

ولهذا يقول العميري: «لو سلمنا بأن ما ذكره الشيخ السعد صحيح، فهل هذا يستلزم الحكم على المعين بأنه لا يعرف التوحيد، هل عدم حسن الحديث حول العبادة وحدها يمكن أن تقام عليه دعوى عظيمة بحجم إنه لا يعرف التوحيد»[1].

والتحقيق: أنه لا يخفى أن أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، إنما من سوء الفهم عن الله ورسوله، لا سيما إن أضِيفَ إليه سوء القصد، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع[2].

وقد يجتمعان وقد ينفردان، وإذا تأمَّلتَ أصول المذاهب الفاسدة رأيت أربابها قد اشتقوها من بين هذين الأصلين[3].

فالعميري في ضلاله وفساده هو بين أمرين:

---

١ - مناقشة علمية منهجية لما كتبه الشيخ عبد الله السعد (ص٨٥).

٢ - الروح، لابن القيم (ص٩٩).

٣ - الصواعق المرسلة، لابن القيم (٢/٥١٠).

إما لسو الفهم، وإما لسوء القصد، والأول هو (**الجهل**)؛ والشيخ السعد حين حكم عليه بكونه يجهل التوحيد، هذا تلطفٌ منه، فكيف إذا وصفه بسوء القصد!

فالحقيقة: أن الشيخ السعد قال ذلك عن معرفة وديانة، وهو حكم صادقٌ على العميري أصالة، فهو جاهل بالتوحيد وبحقائقه، وإنما هو بابه **المنطق، وعلم الكلام، وشيء من الفلسفة**، أراد أن يطبقها على توحيد الله وأصل دينه، فأفسد بها كثيرًا، ولا يزال كذلك!

ومن نظر في شرحه للواسطية يدرك حجم الجاهلات التي يتلبس بها، ناهيك عما في كتبه الأخرى، كالإفادة والمسلك وغيرها!

ثم: كيف لا يكون جاهلًا – على أقل تقدير– من أفسد مفهوم العبادة التي هي الدين كله، وهي التوحيد كله، وهي الإيمان كله، وهي الشريعة كلها، وهي الوظيفة التي تواترت عليها الرسالات، ونزلت بها الكتب، وحصلت بها الخصومة بين أولياء الشيطان وأولياء الرحمن، وقام لأجلها سوق الجهاد؛ حتى ختم الله قرآنه بقوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الكافرون: ١ – ٢].

كل ذلك ثم يريد العميري من المنظومة العلمية أن تترفق به!

محاولته لدفع ما أثير حوله من النقل عن مراجع الرافضة:

يقول العميري: ((أن **ما أقرره مشابه لما يقرره غلاة القبورية من الرافضة** وغيرهم:

وما ذكره الشيخ السعد في هذا الدليل **قاصر جدًا** في إثبات دعواه، وذلك لأمور:

الأمر الأول: أن منهج الشيخ السعد في المقارنة قائم على الانتقاء والتحكم، فإن الشيخ السعد أخذ يبحث في كلام الرافضي، **فكلما وجد فيه شيئًا يوافق ما أقره أو يقاربه، يحكم مباشرة بالتوافق،** حتى ولو كان كلام الرافضي صحيح؛ لكونه من المعلومات العامة المستقرة، حتى لو كان الرافضي ينقل عن علماء العربية.

الأمر الثاني: أن منهج الشيخ السعد قائم على دعاوى باطلة نسبها إليَّ، ثم أخذ يبحث عمَّا يوافقها في كلام الرافضي، فقد ثبت بشكل قاطع أن ما نسبه إليَّ من حصر مناط الشرك في المعاني القلبية باطل لا أساس له من الصحة.

الأمر الثالث: أن منهج الشيخ السعد قائم على الإعراض عن الفروق الجوهرية المشكلة على دعواه بالتوافق، فكل مطلع على كلام

الرافضي وما أقره في كتبي **يدرك الفرق العميق بين المنهجين**، ولكن الشيخ السعد يصر على إطلاقِ تهمةٍ عجز عن إثباتها.

الأمر الرابع: أن منهج الشيخ السعد يلزم منه إثبات التوافق بين ما يقرره الرافضي وبين ما يقرره عدد من العلماء كالشيخ العثيمين، والشيخ البراك، فهل سيلتزم بوصفهم بأنهم لا يعرفون التوحيد؟))[١].

التعليق:

هذه الجوابات الموجَزة التي حاول بها العميري دفع هذا النقد؛ كلها ضعيفة وفاترة ساذجة، لا سيما ومثل هذه التهمة تحتاج في ردها إلى تفصيل وتحرير، وإثبات ما يناقضها من القول غير قليل، وضرب الأمثلة وجمع النظير إلى نظيره مع بيان ما سماه بقوله: (**الفرق العميق بين المنهجين**)، بما لا يتأتى بنحو صفحة كما فعله.

وهذا ما ينبئ عن انقطاع حجته، وضعف موقفه، مع ما في هذه الوجوه من الاضطراب، كما سيأتي، وعليه:

الأول: دعواه: (أن منهج الشيخ السعد في المقارنة قائم على الانتقاء والتحكم..)، فأما الانتقاء فلا شك أنه معتبر؛ فإن حقيقة النقد ليس فيما هب ودرج من الكلام، وإنما يكون في المواطن العلمية الخطيرة الحسَّاسة، والتي يحصل بها التمايز.

---

١ – مناقشة علمية منهجية لما كتبه الشيخ عبد الله السعد (ص٨٥–٨٦).

فالشيخ السعد لعلو منكبه، وطول باعه في هذا الباب، استطاع أن ينقد التأصيلات الفاسدة عند العميري، ويربطها بالخلفية التي انطلق منها، وهو المهم في هذه المسألة.

فالعميري لا شك أنه في تقرير هذه الأصول الفاسدة، والعبارات المشكلة إنما ينطلق من كتب القبورية من شيعة وصوفية، فمن نظر في كتاب الخلل الوهابي للشيعي عبد الله دشتي، وكتب النابلسي وقديش والعوني، يجد المدرسة المتكاملة واضحة المعالم، وإنما إن وجد شيء من الاختلاف فإنما هو اختلاف عبارة.

وأما علماء أهل السنة والدعوة السلفية لا سيما فيمن شرح كتاب التوحيد وغيره للشيخ محمد بن الوهاب، كسليمان بن عبد الله، وعبد الرحمن بن حسن، ومحمد بن إبراهيم، وابن باز، والعثيمين، والراجحي، والبراك، والخضير، وصالح آل الشيخ.. وكثير جدًا، فإن العميري في معزل عنهم تمامًا!

بل استعمل من ألفاظهم ما لم يقصدونه، واتكئ على بعض عباراتهم ما أفسد به أصل التوحيد، وكما قد سبق مرارًا؛ أن العميري يقول: ((فإن كثيرًا من العلماء **قيدوا الشرك الأكبر** في عدد من الأعمال **بقصد التقرب والتعبد**))[1].

---

[1] – مناقشة علمية منهجية لما كتبه الشيخ عبد الله السعد (ص٣١).

وهذا هو عين الكذب، ولا يزال يدندن حول هذه الجريرة، هو ومن تأثر به من الجهال!

وقوله: (فكلما وجد فيه شيئًا يوافق ما أقره أو يقاربه، يحكم مباشرة بالتوافق، حتى ولو كان كلام الرافضي صحيح؛ لكونه من المعلومات العامة المستقرة، حتى لو كان الرافضي ينقل عن علماء العربية).

فهذا طعن في الشيخ السعد واتهام لديانته، فغاية ما قرره الشيخ السعد هو التحذير من الفساد والإفساد الدخيل الذي يجره العميري على الدعوة السلفية.

ثم إن الشيخ السعد لم ينقل ما ادعاه العميري في المسائل المستقرة وكلام علماء اللغة، وإنما نقل وجه الشبه وقوة الاشتراك في التأصيل الفاسد، والذي يُشكِّل منظومة واحدة وأرضية مشتركة في المدرسة الواحدة، وإن اختلفت العبارات والمباني!

فهل الشيخ السعد قال: إن كتاب (الخلل الوهابي) هو عين (المسلك الرشيد) حذو القذة بالقذة، أم أن هذه تهمة ضعيفة، لم يقوَ العميري بها على تبرئة ساحته!

الثاني: دعواه: (أن منهج الشيخ السعد قائم على دعاوى باطلة وهي نسبة حصر مناط الشرك في المعاني القلبية للعميري؛ كذب وتلبيس)!

بل إن **بيان الشيخ السعد في ذلك صادقٌ**، فقد اطرد المنهج العميري على هذا التأصيل الفاسد، واستعمل الإرجاء ودسَّه بما لا يخفى إلا على الجهال.

فقد حصر شرك العبادة في المعاني القلبية؛ وجعلها شرطًا وقيدًا في تحققه، وما يذكره من الصورة لا تخرج عنها، وإنما أراد أن يخدع بها الجهال، ومن لا دراية له، ثم يتظاهر بتشدقه مرارًا وتكرارًا، أن الشرك يكون بالعمل الظاهر.

كيف يكون الشرك عند العمري في العمل الظاهر بمجرده، وهو قد حكم على هذه الأعمال الإعدام، حين أصَّل لها قاعدة (**الأفعال المحتملة**)، وقرر أنها لا تدل على العبادة، إلا بموجب ينقلها!

ثم بعد ذلك يريد المنظومة العلمية ترحمُه وتترفق به!

الثالث: وأما دعواه بـ(أن من وقف على كلام الرافضي وما قرره في كتبه **يدرك الفرق العميق بين المنهجين**)، شبهة جوفاء؛ فقد تتبع طلاب العلم الأرضية المشتركة بين ما كتبه القبورية من شيعة وصوفية،

وكتب العميري، وتفحَّصوا ذلك جيدًا، وسبروا وجمعوا ودققوا، حتى وصلوا إلى قناعة وديانة؛ وكما قيل: ما أشبه الليلة بالبارحة!

مع أن هذه المعالم لا تخفى إلا على بليد، أو معاند، ولذلك حاول العميري أن يدفع هذا النقد بقوله: (**يدرك الفرق العميق بين المنهجين**)، فهذا إرشاد منه للجهلة، أن ما وجدتموه من الموافقة (بين كتبي وكتب القبورية) في التأصيل الفاسد، فلا عبرة به، فإن الأمر في التفريق بينهما دقيقٌ وعميقٌ وباطنٌ غير ظاهر.

الرابع: وأما دعواه: (أن منهج الشيخ السعد يلزم منه إثبات التوافق بين ما يقرره الرافضي وبين ما يقرره عدد من العلماء كالشيخ العثيمين والشيخ البراك)؛ يشير بذلك أن ما يتفق من تقريراته مع تقريرات الرافضة؛ إنما هي تقريرات العلماء.

وقد سبق أن العميري يكذب على العلماء في تقرير الأصول الفاسدة، وينسبها إليهم؛ كما قد سبق مرارًا، ومن ادعى أن هؤلاء العلماء قد وافقوا الرافضة في تقرير مسائل العبادة والشرك؛ فهو من أفسق الخلق، وأجهل الخلق، وهو **ضال مضل، يستتاب**، فإن تاب وإلا رفع أمره إلى الحاكم الشرعي حتى يرى سبيله إما إلى **التوبة، وإما إلى السجن، أو القتل**[1].

---

[1] – قال ذلك في مقطع صوتي متداول!

الخاتمة:

هذا ما ظهر لي رقمه ورسمه على وجه الإيجاز من التعليق والبيان عن هذه الجهالات العلمية والانحرافات المنهجية، التي اعتادها الشيخ سلطان العميري؛ والتي أراد أن يلبس بها في رده على الشيخ السعد، ويقطع الطريق عليه.

ولكن بحمد الله قد أحكم الشيخ السعد في ملحوظاته عليه، وكشف انحرافاته، وأظهر منهجيته غير السوية، وطريقته الملوية، بما لا مزيد عليه، بأوراق يسيرة مؤدية للغرض، من غير خلل ولا شطط!

وإني أدعوه إلى أن يتقيَ الله تعالى إن كان صادقًا في ديانته وسنيته، وأن يعالج كتبه ومؤلفاته عند العلماء، وأهل الرسوخ في هذا الفن، وأن يلزم غرزهم، ويسلك طريقهم؛ فهم القوم لا يدرك شأوهم، ولا يَشُقُّ غبارهم، وأن يصحح ما أفسده من الأصول؛ ولا يغتر بمن حوله من الصبيان والأغمار؛ فرحم الله من فكر، ورجع عن القول الذي يخالف الكتاب والسنة، ولم يقل على الله إلا الحق.

والحمد لله رب العالمين

كتبه/ أبو عاصم نجيب بن عبد الله بن سعيد بن أبي بكر الكثيري

الثامن من شهر صفر ١٤٤٥هـ

الفهرس